بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
اللجنة الرئيسية لإعداد التشريعات القضائية

الرقم: .....
التاريخ: .....
المرفقات: .....

مشروع نظام العقوبات

(الكتاب الأول)

الأحكام العامة

(الباب الأول)

الأحكام التمهيدية والتعريفات

(الفصل الأول)

الأحكام التمهيدية

المادة الأولى:

١ - تسري في شأن الجرائم الموجبة للحدود والقصاص أحكام الشريعة الإسلامية.

٢ - تحدد الجرائم والعقوبات التعزيرية وفق أحكام هذا النظام والأنظمة الأخرى.

٣ - إذا لم تتوافر الشروط الشرعية للحكم بعقوبات الحدود والقصاص، وتوافرت أركان الجريمة التعزيرية، تحكم المحكمة بالعقوبات المنصوص عليها نظامًا.

المادة الثانية:

لا جريمة ولا عقوبة تعزيرية إلا بناء على نص نظامي.

المادة الثالثة:

العقوبة شخصية، ولا يعاقب أي شخص جزائيًا على جريمة ارتكبها غيره.

المادة الرابعة:

المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة نظامية، تتوافر له فيها الضمانات وتؤمن له فيها الحقوق، وتكفل ممارسة حق الدفاع وفقًا للأحكام المقررة نظامًا.

المادة الخامسة:

١- تسري أحكام الكتاب الأول من هذا النظام على الجرائم التعزيرية المنصوص عليها فيه وفي أي نظام آخر، ما لم يرد بشأنها نص خاص.

٢- تسري أحكام الكتاب الأول من هذا النظام على الجرائم الموجبة للحدود والقصاص فيما لا يتعارض مع طبيعتها.

المادة السادسة:

لا يحول الحكم بالعقوبات المنصوص عليها نظامًا دون الحكم بما يستحق للخصوم من الرد والتعويض والمصروفات وأي حقوق أخرى.

المادة السابعة:

يحكم على كل من اعتدى على المال العام برده أو دفع قيمته -بحسب الأحوال- ورد أي عائدات ترتبت من ذلك المال.

(الفصل الثاني)
التعريفات

المادة الثامنة:

١- يقصد بالموظف العام كل من يقوم بأعباء السلطة العامة، ومن يعمل في الوزارات والجهات الحكومية وغيرها من الشخصيات الاعتبارية العامة سواء كان يعمل بصفة دائمة أو مؤقتة.

٢- يقصد -لأغراض تطبيق هذا النظام- بمن في حكم الموظف العام:

أ- كل مكلف من جهة حكومية بأداء خدمة عامة.

ب- كل مكلف من جهة حكومية أو أي سلطة قضائية أو إدارية أخرى بأداء مهمة معينة.

ج- كل من يعمل في شركة أو مؤسسة أهلية أو خاصة تدير مرفقًا عامًا أو تشغله أو تعمل في صيانته، أو تباشر خدمة عامة، وكذلك كل من يعمل في شركة مساهمة، أو شركة مملوكة للدولة بكاملها أو تساهم في رأس مالها، أو شركة أو مؤسسة أهلية أو خاصة تزاول أعمالاً مصرفية.

د- رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة.

هـ- موظفو وأعضاء الجمعيات الأهلية ذات النفع العام ورؤساء وأعضاء مجالس إداراتها.

ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق الأحكام المقررة نظامًا، متى وقعت الجريمة أثناء الخدمة أو توفر الصفة.

المادة التاسعة:

يقصد بالمال العام ما يكون كله أو بعضه مملوكًا أو داخلا في حيازة أو خاضعًا لإشراف أو إدارة إحدى الجهات الآتية:

١ - الوزارات والجهات الحكومية وغيرها من الشخصيات الاعتبارية العامة والجمعيات ذات النفع العام.

٢ - الشركات المملوكة للدولة بكاملها، أو التي تساهم في رأس مالها.

٣ - أي جهة أخرى ينص نظامًا على اعتبار أموالها أموالا عامة.

المادة العاشرة:

يقصد بالمكان العام ما يسمح بالدخول إليه أو الوجود فيه دون تمييز، سواء كان المكان حقيقيًا أو افتراضيًا.

المادة الحادية عشرة:

يقصد بالعلانية:

١ - الصياح أو القول إذا جهر به أو نقل بأي وسيلة في جمع أو مكان عام، أو مكان متاح للعامة أو يمكن لهم الاطلاع عليه.

٢ - الأفعال أو الإشارات إذا وقعت في أي من الأماكن المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، أو نقلت إليها بأي وسيلة أو شوهدت ممن لا دخل له فيها.

٣- الكتابة أو الرسوم أو الصور أو الرموز أو المواد المسموعة أو المرئية أو المقروءة أو غيرها من طرق التعبير إذا عرضت أو كان يستطيع رؤيتها أو سماعها أو قراءتها من كان في أي من الأماكن المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، أو وزعت دون تمييز أو بيعت أو عرضت للبيع.

المادة الثانية عشرة:

الشبكة المعلوماتية هي ارتباط بين أكثر من وسيلة تقنية معلومات أو نظام معلوماتي للحصول على البيانات وتبادلها مثل الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية (الإنترنت).

المادة الثالثة عشرة:

النظام المعلوماتي هو مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة البيانات وإدارتها وتشمل جميع وسائل تقنية المعلومات.

المادة الرابعة عشرة:

الموقع الإلكتروني هو مكان إتاحة البيانات أو الخدمات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد، ومن ذلك المجموعات أو الحسابات التي تنشأ على شبكات التواصل الاجتماعي.

(الباب الثاني)

نطاق التطبيق

(الفصل الأول)

سريان النظام من حيث الزمان

المادة الخامسة عشرة:

يسري على الجريمة النص النظامي النافذ وقت وقوعها، ويعتد في تحديد ذلك بالوقت الذي تم فيه السلوك، دون النظر إلى وقت تحقق نتيجته.

المادة السادسة عشرة:

إذا صدر بعد ارتكاب الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم نهائي نص نظامي أصلح للمتهم فهو الذي يسري دون غيره.

ويعد النص أصلح للمتهم إذا كان يجعل السلوك غير معاقب عليه أو يضيق نطاق التجريم أو يقرر له عقوبة بديلة، أو أخف من العقوبة المقررة في النص السابق، أو يقيد نطاق تنفيذ العقوبة.

وإذا تضمن النص اللاحق أحكامًا تجمع بين التشديد والتخفيف، وكانت تلك الأحكام قابلة للفصل بينها، فلا يسري إلا الحكم الأخف بأثر رجعي.

المادة السابعة عشرة:

إذا صدر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية نص نظامي يجعل السلوك غير معاقب عليه يوقف تنفيذ الحكم وتنتهي آثاره الجزائية.

المادة الثامنة عشرة:

إذا صدر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية نص نظامي يخفف العقوبة من القتل لما دونه يوقف تنفيذ الحكم، وعلى المحكمة التي أصدرت الحكم إعادة النظر في عقوبة القتل المحكوم بها في ضوء أحكام النص اللاحق، وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو المحكوم عليه، وفقًا للإجراءات المقررة لطلب إعادة النظر في نظام الإجراءات الجزائية.

المادة التاسعة عشرة:

إذا صدر بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية نص نظامي يخفف العقوبة -فيما عدا عقوبة القتل- أو يقيد نطاق تنفيذها، فللمحكمة التي أصدرت الحكم إعادة النظر في العقوبة المحكوم بها في ضوء أحكام النص اللاحق، وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو المحكوم عليه، وفقًا للإجراءات المقررة لطلب إعادة النظر في نظام الإجراءات الجزائية.

المادة العشرون:

لا أثر للنص النظامي اللاحق فيما سبق تنفيذه من عقوبات، ما لم يقرر النص خلاف ذلك.

المادة الحادية والعشرون:

استثناء من حكم المادة (السادسة عشرة) من هذا النظام، إذا صدر نص نظامي بتجريم سلوك أو بتشديد العقوبة المقررة له، وكان ذلك مؤقتا بمدة محددة، أو دعت لصدوره ظروف استثنائية طارئة، فإن انتهاء هذه المدة أو زوال تلك الظروف لا يحول دون إقامة الدعوى الجزائية عما وقع من جرائم أثناءها، أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها.

المادة الثانية والعشرون:

يسري النص النظامي اللاحق على ما وقع قبل نفاذه من الجرائم المستمرة أو المتتابعة إذا ارتكب أي فعل من الأفعال المكونة لها أثناء نفاذه.

المادة الثالثة والعشرون:

إذا صدر نص نظامي يُعدِّل الأحكام الخاصة بالعود، أو تعدد الجرائم، فإنه يُعتد بأحكام الإدانة الصادرة قبل نفاذه.

(الفصل الثاني)
سريان النظام من حيث المكان

المادة الرابعة والعشرون:

تسري أحكام هذا النظام على كل جريمة ترتكب في إقليم المملكة، بما يشمله من أراض خاضعة لسيادتها ومياهها الإقليمية، وما يعلوهما من فضاء جوي، ويشمل ذلك الجرائم التي ترتكب على متن السفن والطائرات التي تملكها المملكة، أو تحمل علمها، أو تديرها لأي غرض أينما وجدت، أو ترتكب في مقار بعثاتها في الخارج بما في ذلك السفارات وغيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصليات التابعة لها.

وتعد الجريمة مرتكبة في إقليم المملكة إذا ارتكب فيها فعل من الأفعال المكونة لها، أو إذا تحققت نتيجتها فيها أو جزء منها، أو كان يراد أو يتوقع أن تتحقق فيها، أو امتدت آثارها إليها.

المادة الخامسة والعشرون:

تسري أحكام هذا النظام على الجرائم التي ترتكب عن طريق الشبكة المعلوماتية إذا كان المجني عليه مقيمًا داخل إقليم المملكة أو كان شخصًا اعتباريًا يتخذ مقره الرئيس فيها.

المادة السادسة والعشرون:

دون الإخلال بأحكام الصكوك الدولية التي ارتبطت بها المملكة، لا تسري أحكام هذا النظام على الجرائم التي تُرتكب على متن السفن والطائرات الأجنبية الموجودة أو المارة بإقليم المملكة إلا في الأحوال الآتية:

١ - إذا امتدت آثار الجريمة إلى المملكة.

٢ - إذا كانت الجريمة بطبيعتها تمس أمن الدولة، أو تُعكر السلم العام أو تخل بالآداب العامة فيها، أو بسير الملاحة في مجالها الجوي أو في بحرها الإقليمي.

٣ - إذا طلب ربان السفينة أو قائد الطائرة أو ممثل دبلوماسي للدولة التي تحمل السفينة علمها أو الطائرة جنسيتها مساعدة السلطات في المملكة.

٤ - إذا كان الجاني أو المجني عليه سعوديًا.

٥ - إذا كانت السفينة أو الطائرة تحمل مواد أو أشياء يحظر -دوليًا- تداولها أو الاتجار فيها، أو تحمل أشخاصًا بقصد الاتجار بهم.

المادة السابعة والعشرون:

تسري أحكام هذا النظام على كل من ارتكب خارج إقليم المملكة سلوكًا يجعله مساهمًا في جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل إقليمها.

(الفصل الثالث)

سريان النظام من حيث نوع الجريمة

المادة الثامنة والعشرون:

تسري أحكام هذا النظام على كل من ارتكب خارج إقليم المملكة سلوكًا يجعله مساهمًا في جريمة من الجرائم الآتية:

١ - الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو المرتكبة ضد نظامها أو سنداتها المالية المأذون بإصدارها نظامًا أو اقتصادها الوطني أو بعثاتها في الخارج، أو جرائم الرشوة أو جرائم الاختلاس والاستيلاء والإضرار بالمال العام.

٢ - تزوير أو تقليد المحررات أو الأختام أو العلامات المنسوبة إلى جهة عامة أو أحد موظفيها بصفته الوظيفية، أو إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام أو أحد موظفيه بصفته الوظيفية، أو الطوابع الحكومية، أو الأوراق التجارية، أو المالية، أو وثائق التأمين، أو الأوراق الخاصة بالمصارف.

٣ - تزييف أو تقليد النقود المتداولة نظامًا داخل إقليم المملكة أو خارجه أو جلبها أو إصدارها أو الاشتغال بالتعامل بها، أو الترويج لها.

المادة التاسعة والعشرون:

تسري أحكام هذا النظام على كل من وجد داخل إقليم المملكة بعد أن ارتكب خارجه سلوكاً يجعله مساهماً في جريمة تخريب أو تعطيل وسائل الاتصال الدولية أو جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو بالأشخاص أو جرائم القرصنة أو الإرهاب الدولي أو تمويله أو جرائم غسل الأموال، أو جرائم بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، أو إشراكهم في النزاعات المسلحة، أو أي جريمة منصوص عليها في صك دولي ارتبطت به المملكة.

(الفصل الرابع)

سريان النظام من حيث الأشخاص

المادة الثلاثون:

كل سعودي ارتكب خارج إقليم المملكة سلوكًا يجعله مساهمًا في جريمة بمقتضى أنظمة المملكة، يعاقب طبقًا لأحكامها إذا عاد إلى المملكة وكان ذلك السلوك معاقبًا عليه بمقتضى نظام الدولة التي ارتكب فيها حتى ولو فقد الجنسية السعودية أو اكتسبها بعد ارتكاب الجريمة، ويسري حكم هذه المادة على كل من يقيم داخل إقليم المملكة إقامة معتادة.

وإذا اختلف النظام المعمول به في المملكة عن نظام الدولة التي ارتكبت فيها هذه الجريمة، يراعى النظام الأصلح للمتهم.

المادة الحادية والثلاثون:

تسري أحكام هذا النظام على كل سعودي ارتكب جريمة خارج إقليم المملكة إذا كان:

١- موظفًا عامًا أو من في حكمه أثناء ممارسة وظيفته أو بسببها.

٢- موظفًا بالسلك الدبلوماسي أو القنصلي، أثناء تمتعه بالحصانة بمقتضى الاتفاقيات الدولية.

المادة الثانية والثلاثون:

تسري أحكام هذا النظام على كل أجنبي ارتكب خارج إقليم المملكة سلوكًا يجعله مساهمًا في جريمة بمقتضى أنظمة المملكة، إذا كان المجني عليه سعوديًا، وكان ذلك السلوك معاقبًا عليه بمقتضى نظام الدولة التي ارتكب فيها.

المادة الثالثة والثلاثون:

تسري أحكام هذا النظام على كل أجنبي وجد داخل إقليم المملكة بعد أن ارتكب خارجه سلوكًا يجعله مساهمًا في جريمة بمقتضى أنظمة المملكة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية مدة لا تقل عن سنة في نظام الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، ولم تطلب تلك الدولة تسليمه، أو رُفض طلب التسليم لأي سبب.

وإذا اختلف النظام المعمول به في المملكة عن نظام الدولة التي ارتكبت فيها هذه الجريمة، يراعى النظام الأصلح للمتهم.

المادة الرابعة والثلاثون:

لا تقام الدعوى الجزائية على من ارتكب جريمة خارج إقليم المملكة إلا بأمر من النائب العام، ولا يجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية أصدرت حكمًا نهائيًا ببراءته أو إدانته واستوفى العقوبة، ما لم يكن حكم البراءة صادرًا في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثامنة والعشرين) من هذا النظام ومبنيًا على عدم العقاب على الفعل.

وإذا أقيمت الدعوى عن جريمة ارتكبت في الخارج تسقط المحكمة من العقوبة التي يحكم بها ما تحمله المحكوم عليه في الخارج من عقوبة أو توقيف.

(الباب الثالث)

الجريمة

(الفصل الأول)

تقسيم الجرائم

المادة الخامسة والثلاثون:

تنقسم الجرائم إلى جنايات وجنح.

المادة السادسة والثلاثون:

الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بما يأتي:

١- القصاص أو الحدود ما عدا حد المسكر والقذف وزنا غير المحصن.

٢- القتل.

٣- السجن المؤبد.

٤ - السجن المؤقت الذي يزيد حده الأعلى على ثلاث سنوات.

المادة السابعة والثلاثون:

الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بما يأتي:

١ - حد المسكر والقذف وزنا غير المحصن.

٢ - السجن المؤقت الذي لا يزيد حده الأعلى على ثلاث سنوات.

٣ - العقوبات المنصوص عليها في المادة (السابعة والثمانين) من هذا النظام.

المادة الثامنة والثلاثون:

لا يتغير نوع الجريمة إذا استبدلت المحكمة بالعقوبة المقررة لها عقوبة من نوع أخف أو أشد ما لم ينص نظامًا على خلاف ذلك.

(الفصل الثاني)
أركان الجريمة
(الفرع الأول)
الركن المادي للجريمة

المادة التاسعة والثلاثون:

يتكون الركن المادي للجريمة من:

سلوك يتمثل بارتكاب فعل مجرم نظامًا، أو بالامتناع عن أداء التزام نظامي أو اتفاقي إذا نتجت عنه جريمة، أو بالامتناع عن فعل متى كان ذلك مجرمًا نظامًا.

المادة الأربعون:

لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تكن نتيجة لسلوكه الجرمي، ويسأل عنها ولو كان قد أسهم مع سلوكه الجرمي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق، متى كان هذا السبب متوقعًا أو محتملا وفقًا للسير العادي للأمور، أما إذا كان ذلك السبب غير متوقع أو غير محتمل وكان وحده كافيًا لإحداث النتيجة الإجرامية، فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن السلوك الذي ارتكبه.

المادة الحادية والأربعون:

الجريمة الوقتية هي التي يكون فيها السلوك مما يقع وينتهي بطبيعته بمجرد ارتكابه، وتعد جريمة وقتية مجموعة الأفعال المتتابعة التي ترتكب تنفيذًا لمشروع إجرامي واحد مسلط على حق واحد دون أن يقطع بينها فارق زمني يفصل اتصال بعضها ببعض.

أما إذا كوَّن السلوك حالة مستمرة تقتضي تدخلاً متجددًا من الجاني مدة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة، ولا عبرة باستمرار آثار الجريمة بعد ارتكابها لإسباغ صفة الاستمرار عليها إذا بقيت تلك الآثار بغير تدخل الجاني.

المادة الثانية والأربعون:

الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، ويعد شروعًا في ارتكاب الجريمة كل سلوك صدر بقصد ارتكاب جريمة استحال تنفيذها إما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة أو بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها.

ويعد بدءًا في التنفيذ ارتكاب سلوك يعتبر في ذاته جزءًا من الأجزاء المكونة للركن المادي للجريمة أو يؤدي إليه مباشرة.

ولا يعد شروعًا في الجريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لها ما لم ينص نظامًا على خلاف ذلك.

المادة الثالثة والأربعون:

فيما لم يرد فيه نص خاص، يعاقب على الشروع في الجناية بالعقوبات الآتية:

١ - السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة التامة القتل.

٢- السجن المؤقت مدة لا تقل عن سبع سنوات إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة التامة السجن المؤبد.

٣- السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأعلى إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة التامة السجن المؤقت.

وفي جميع الأحوال لا تتجاوز الغرامة نصف الحد الأعلى للغرامة المقررة للجريمة التامة.

المادة الرابعة والأربعون:

لا يعاقب على الشروع في الجنح، ما لم ينص نظامًا على خلاف ذلك.

المادة الخامسة والأربعون:

تسري على الشروع الأحكام الخاصة بالعقوبات الفرعية، والعقوبات البديلة المقررة للجريمة التامة.

(الفرع الثاني)
الركن المعنوي للجريمة

المادة السادسة والأربعون:

لا يسأل شخص عن جريمة إلا إذا ارتكبها عمدًا. ولا يسأل عن الجرائم المرتكبة خطأ ما لم ينص نظامًا على خلاف ذلك.

ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب سلوك مجرم نظامًا وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أي نتيجة أُخرى يتوقعها ويقبل بها الجاني، أو إذا اتجهت إرادته إلى إحداث نتيجة أقل جسامة فتحققت نتيجة أخرى أشد جسامة لم تتجه إليها إرادته.

ويتوفر الخطأ إذا تحققت النتيجة الإجرامية بسبب إهمال الفاعل أو رعونته أو عدم احتياطه أو طيشه، أو عدم مراعاته للأنظمة أو اللوائح.

المادة السابعة والأربعون:

إذا ارتكب السلوك تحت تأثير غلط في الوقائع تحددت مسؤولية الجاني على أساس الوقائع التي اعتقد وجودها إذا كان من شأنها أن تنفي مسؤوليته أو أن تخففها بشرط أن يكون اعتقاده مبنيًا على أسباب معقولة.

وإذا كان الغلط الذي جعل الجاني يعتقد عدم مسؤوليته ناشئًا عن إهماله أو عدم احتياطه، سئل عن جريمة غير عمدية إذا كان النظام يعاقب على السلوك باعتباره كذلك.

المادة الثامنة والأربعون:

لا عبرة بالباعث في قيام العمد أو الخطأ إلا في الأحوال المنصوص عليها نظامًا.

المادة التاسعة والأربعون:

لا يعذر شخص بجهل الأحكام الجزائية المقررة نظامًا.

(الفصل الثالث)

المساهمة الإجرامية

المادة الخمسون:

يعد مساهمًا في ارتكاب الجريمة الفاعل الأصلي والشريك فيها.

(الفرع الأول)

الفاعل الأصلي

المادة الحادية والخمسون:

يعد فاعلا أصليًا للجريمة:

١- من ارتكبها وحده، أو مع غيره.

٢- من ارتكب عمدًا فعلا من الأفعال المكونة للجريمة، إذا كانت تتكون من جملة أفعال، وكان ما أتاه يمكن أن يعد شروعًا في ارتكاب الجريمة.

٣- من كان حاضرًا أثناء ارتكاب الجريمة أو أي سلوك مكون لها، وكان له دور في ارتكابها.

٤- من سخَّر شخصًا غير مسؤول جزائيًا، أو حسن النية، أو حيوانًا، أو آلةً، لتنفيذ السلوك المكون للجريمة، أو أكره شخصًا على ارتكاب ذلك السلوك.

(الفرع الثاني)
الشريك

المادة الثانية والخمسون:

يعد شريكًا في الجريمة:

١- من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض.

٢- من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

٣- من ساعد الفاعل عمدًا بإعطائه سلاحًا أو آلة أو أي شيء آخر استعمله في ارتكاب الجريمة، أو ساعده بأي طريقة أُخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة مع علمه بها.

وتتوفر مسؤولية الشريك سواء أكان اتصاله بالفاعل مباشرًا أو غير مباشر.

المادة الثالثة والخمسون:

فيما لم يرد فيه نص خاص، يعاقب الشريك بالعقوبات الآتية:

١- السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة القتل.

٢- السجن المؤقت مدة لا تقل عن سبع سنوات إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤبد.

٣- السجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأعلى إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة السجن المؤقت.

وفي جميع الأحوال لا تتجاوز الغرامة نصف الحد الأعلى للغرامة المقررة للجريمة.

(الفرع الثالث)

أثر ظروف الجريمة في المساهمين

المادة الرابعة والخمسون:

يستفيد جميع المساهمين في الجريمة من الظروف المادية المخففة، ولو لم يعلموا بها، ولا يسأل عن الظروف المادية المشددة إلا من علم بها.

المادة الخامسة والخمسون:

لا تأثير للأعذار والظروف الشخصية إلا فيمن توافرت لديه، سواء أكانت معفية أو مخففة أو مشددة للعقاب.

المادة السادسة والخمسون:

يسأل المساهم عن الجريمة التي وقعت فعلاً ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة لأفعال المساهمة التي قصدها.

المادة السابعة والخمسون:

إذا تغير وصف الجريمة أو العقوبة باعتبار قصد مرتكب الجريمة أو علمه بظروفها عوقب المساهمون في الجريمة، كل منهم بحسب قصده أو علمه.

(الفصل الرابع)

أسباب الإباحة

(الفرع الأول)

استعمال الحق

المادة الثامنة والخمسون:

لا جريمة إذا ارتكب السلوك ممارسة لحق مقرر بمقتضى الشريعة الإسلامية أو الأنظمة بشرط أن يكون مرتكب السلوك حسن النية وملتزمًا بحدود هذا الحق.

ويعد استعمالا للحق:

١- أعمال الجراحة والتطبيب طبقًا للأصول العلمية المتعارف عليها في المهن الطبية المرخص بها، متى تمت برضا المريض أو النائب عنه نظامًا صراحة أو ضمنًا، أو كان التدخل الطبي ضروريًا في الحالات العاجلة التي تقتضي ذلك.

٢- أعمال العنف التي تقع أثناء ممارسة الألعاب الرياضية في الحدود المقررة للعب مع مراعاة قواعد الحذر والحيطة.

٣- أعمال العنف التي تقع من العامة على من ارتكب جريمة متلبسًا بها بقصد ضبطه وتسليمه للجهة المختصة، وذلك بالقدر اللازم لهذا الغرض.

٤- ما يقع من الخصوم من طعن في بعضهم أثناء الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام جهات التحقيق أو القضاء في الحدود التي يستلزمها حق الدفاع.

(الفرع الثاني)

أداء الواجب

المادة التاسعة والخمسون:

لا جريمة إذا ارتكب السلوك من موظف عام أو من في حكمه في أي من الحالتين الآتيتين:

١- تنفيذ أمر رئيس تجب عليه طاعته، أو إذا اعتقد أنها واجبة عليه.

٢- تنفيذ الأنظمة، أو الاعتقاد بحسن نية أن تنفيذها من اختصاصه.

وفي جميع الأحوال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب السلوك إلا بعد التثبت والتحري، وأنه كان يعتقد مشروعيته، وأن اعتقاده كان مبنيًا على أسباب معقولة.

ولا يحتج بالأوامر الصادرة أو أي ظروف مسوغًا للتعذيب، أو سوء المعاملة، أو المعاملة المهينة للكرامة.

(الفرع الثالث)

الدفاع الشرعي

المادة الستون:

لا جريمة إذا ارتكب السلوك استعمالا لحق الدفاع الشرعي.

ويقوم حق الدفاع الشرعي إذا توافرت الشروط الآتية:

أولاً: إذا واجه المدافع خطرًا حالا أو وشيكًا من جريمة على نفسه أو عرضه أو ماله أو نفس غيره أو عرضه أو ماله -ولو كان المال مملوكًا لشخص اعتباري- أو اعتقد قيام هذا الخطر متى كان اعتقاده مبنيًا على أسباب معقولة.

ثانيًا: أن يتعذر على المدافع الالتجاء إلى السلطات العامة لاتّقاء الخطر في الوقت المناسب.

ثالثًا: أن يكون الدفاع لازمًا لدفع الاعتداء ومتناسبًا معه.

المادة الحادية والستون:

إذا قام حق الدفاع الشرعي وتوافرت شروطه لم يبح القتل عمدًا إلا إذا أريد به دفع أحد الأمور الآتية:

١- فعل يتخوف أن ينتج عنه وفاة أو عاهة أو جرح بليغ إذا كان لهذا التخوف أسباب معقولة.

٢- المواقعة أو هتك العرض بغير رضا، أو الشروع في أي منهما.

٣- خطف إنسان.

٤- الدخول ليلا لمنزل مسكون.

المادة الثانية والستون:

يقوم حق الدفاع الشرعي، ولو كان من استعمل ضده هذا الحق غير مسؤول جزائيًا.

المادة الثالثة والستون:

يعد تجاوز حدود الإباحة بحسن نية عذرًا مخففًا للعقوبة، وللمحكمة أن تحكم بأي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (السابعة والثمانين) من هذا النظام إذا رأت محلاً لذلك.

(الباب الرابع)

المسؤولية الجزائية

(الفصل الأول)

المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي وموانعها

(الفرع الأول)

فقد الإدراك أو الإرادة

المادة الرابعة والستون:

لا يسأل جزائيًا من كان وقت وقوع الجريمة فاقدًا الإرادة، أو الإدراك لأي سبب يقرره الطب، أو لغيبوبة ناشئة عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مؤثرة عقليًا أو مسكرة أيًا كان نوعها إذا أعطيت للشخص قسرًا، أو تناولها بغير علم منه بماهيتها، أو لعذر طبي.

أما إذا كان وقت وقوع الجريمة ناقص الإدراك أو الإرادة للأسباب المذكورة فيُعدّ ذلك عذرًا مخففًا.

وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بإيداع الجاني الذي تشكل حالته خطورة على نفسه أو غيره في منشأة علاجية إلى حين زوال حالة الخطورة عنه.

وتحتسب مدة البقاء في المنشأة العلاجية من مدة العقوبة المحكوم بها فيما يتعلق بناقص الإدراك أو الإرادة.

المادة الخامسة والستون:

إذا كان فقد الإدراك أو الإرادة أو نقصهما ناتجًا عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مؤثرة عقليًا أو مسكرة تناولها الجاني باختياره وعلمه دون عذرٍ طبي، عوقب على الجريمة التي وقعت كما لو كانت قد وقعت بغير تخدير أو سكر، ولو كانت تتطلب قصدًا جزائيًا خاصًا.

فإذا كان الجاني قد تناول العقاقير أو المواد المخدرة أو المؤثرة عقليًا أو المسكرة عمدًا بقصد ارتكاب الجريمة التي وقعت منه عُدّ ذلك ظرفًا مشددًا.

(الفرع الثاني)

صغر السن

المادة السادسة والستون:

لا يسأل جزائيًا من لم يكن قد أتم السابعة من عمره وقت ارتكاب السلوك المعاقب عليه، ولا توقع عقوبة جزائية على الحدث الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره وقت ارتكاب السلوك المعاقب عليه، بل يفرض عليه تدبير أو أكثر من التدابير المقررة نظامًا.

المادة السابعة والستون:

تسري في شأن من أتم السابعة ولم يتم ثماني عشرة من عمره الأحكام المقررة في نظام الأحداث.

(الفرع الثالث)

الضرورة والإكراه

المادة الثامنة والستون:

لا يسأل جزائيًا من ارتكب جريمة ألجأته إليها ضرورة حفظ نفسه أو عرضه أو ماله، أو نفس غيره أو عرضه أو ماله من خطر جسيم حالا أو وشيك الوقوع، ولم يكن لإرادته دخل في حلوله أو وقوعه.

ولا يسأل جزائيًا من ألجئ إلى ارتكاب جريمة بإكراه مادي أو معنوي.

ويشترط في الحالتين السابقتين ألا يكون في استطاعة مرتكب الجريمة دفع الخطر أو الإكراه بوسيلة أخرى، وأن تكون الجريمة بالقدر الضروري لدفعه ومتناسبة معه.

(الفصل الثاني)

المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري

المادة التاسعة والستون:

فيما عدا الوزارات والجهات الحكومية وغيرها من الشخصيات الاعتبارية العامة، يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيًا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوه أو مديروه أو وكلاؤه لحسابه أو باسمه.

ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيًا بالعقوبات المقررة لها نظامًا.

(الباب الخامس)

العقوبات التعزيرية

(الفصل الأول)

العقوبات الأصلية

المادة السبعون:

العقوبات الأصلية، هي:

١ - القتل.

٢ - السجن.

٣ - الغرامة.

المادة الحادية والسبعون:

السجن هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت الإصلاحية المخصصة نظامًا لهذا الغرض، وذلك مدى الحياة إن كان السجن مؤبدًا أو مدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على خمس عشرة سنة إن كان السجن مؤقتًا.

المادة الثانية والسبعون:

الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع للخزينة العامة المبلغ المحكوم به، على ألا تقل الغرامة عن ألف ريال، ما لم ينص نظامًا على خلاف ذلك.

المادة الثالثة والسبعون:

إذا حُكم بالغرامة على عدة مساهمين في جريمة واحدة، أوقعت المحكمة الغرامة على كل منهم بانفراد، ما لم تكن الغرامة المحكوم بها غرامة نسبية فللمحكمة إلزام المتهمين بها على وجه التضامن.

(الفصل الثاني)

العقوبات الفرعية

المادة الرابعة والسبعون:

العقوبات الفرعية، هي:

١- العزل من الوظيفة العامة.

٢- الحرمان من تولي الوظيفة العامة، في الأحوال المنصوص عليها نظامًا.

٣- عزل الولي أو الوصي أو من في حكمهما.

٤- إبعاد الأجنبي.

٥- نشر ملخص الحكم النهائي.

٦- المصادرة.

٧- الإغلاق الدائم أو المؤقت للموقع الإلكتروني.

٨- الوضع تحت المراقبة الأمنية، في الأحوال المنصوص عليها نظامًا.

المادة الخامسة والسبعون:

للمحكمة أن تحكم بعزل الموظف العام من الوظيفة عند إدانته بارتكاب جنحة استغلالا لسلطة وظيفته أو لصفته.

ويحكم بعزل الموظف العام من الوظيفة عند إدانته بارتكاب جناية.

المادة السادسة والسبعون:

للمحكمة عند إدانة الولي أو الوصي أو من في حكمهما بارتكاب جريمة لإخلاله بواجباته أن تحكم بعزله، ويكون العزل للمدة التي تحددها المحكمة، وللمحكمة أن تجعل العزل مقصورًا على بعض صلاحياته.

ويحكم بالعزل إذا ارتكب الولي أو الوصي أو من في حكمهما أي جريمة تفقده الصلاحية لأن يكون كذلك.

المادة السابعة والسبعون:

دون الإخلال بحق الجهات الإدارية المختصة في إبعاد أي أجنبي وفقًا للأحكام المقررة نظامًا، للمحكمة أن تحكم بإبعاد الأجنبي عن المملكة عند إدانته بارتكاب جنحة، ويحكم بالإبعاد في حال الإدانة بارتكاب جناية، ويكون الإبعاد بصفة دائمة أو لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، مع مراعاة ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة.

وفي جميع الأحوال يكون تنفيذ عقوبة الإبعاد بناء على المادة (الرابعة والسبعين) من هذا النظام بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة الأصلية أو انقضائها بالعفو.

المادة الثامنة والسبعون:

للمحكمة أن تحكم بنشر ملخص الحكم النهائي الصادر بالإدانة على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية أو بأي وسيلة علنية مناسبة، وذلك في الأحوال المنصوص عليها نظامًا.

المادة التاسعة والسبعون:

للمحكمة عند الإدانة بارتكاب جريمة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي استعملت أو كانت معدة للاستعمال فيها، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسني النية.

فإذا تعذر ضبط أي من الأشياء المذكورة أو تعذر الحكم بمصادرتها لتعلقها بحقوق الغير حسني النية جاز الحكم بغرامة تعادل قيمتها وقت وقوع الجريمة.

المادة الثمانون:

يحكم عند الإدانة بارتكاب جريمة بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تعد محلاً للجريمة أو من متحصلاتها أو من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو التعامل بها بأي صورة جريمة في ذاته ولو لم تكن تلك الأشياء ملكًا للمحكوم عليه، وذلك دون إخلال بحقوق الغير حسني النية.

فإذا تعذر ضبط أي من الأشياء المذكورة أو تعذر الحكم بمصادرتها لتعلقها بحقوق الغير حسني النية وجب الحكم بغرامة تعادل قيمتها وقت وقوع الجريمة.

المادة الحادية والثمانون:

للمحكمة أن تحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني بشكل دائم أو مؤقت متى كان مصدرًا لارتكاب جريمة، وكانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه.

المادة الثانية والثمانون:

الوضع تحت المراقبة الأمنية، هو مراقبة حركة وتنقُّل المحكوم عليه بأي وسيلة بما فيها وسائل المراقبة الإلكترونية، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

ويكون ابتداء المدة فور الانتهاء من تنفيذ العقوبة الأصلية أو انقضائها بالعفو.

(الفصل الثالث)

عقوبات الشخص الاعتباري

المادة الثالثة والثمانون:

فيما لم يرد فيه نص خاص، يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تزيد على عشرة أضعاف الغرامة المقررة للجريمة، فإذا كان النظام لا يعاقب بالغرامة على الجريمة تكون العقوبة الغرامة بما لا يزيد على مليون ريال، ويجوز الحكم على الشخص الاعتباري بعقوبة إضافية أو أكثر من العقوبات الفرعية الآتية:

١ - المنع الدائم أو المؤقت من ممارسة نشاط معين.

٢ - الوضع تحت الحراسة القضائية، مدة لا تزيد على خمس سنوات.

٣ - المنع من التعامل مع الجهات الحكومية مدة لا تزيد على خمس سنوات.

٤ - نشر ملخص الحكم النهائي.

٥ - المصادرة في الأحوال المنصوص عليها نظامًا.

(الفصل الرابع)

تقدير العقوبة

المادة الرابعة والثمانون:

مع مراعاة الأحوال المنصوص عليها نظامًا لتجاوز الحدين الأدنى والأعلى، تحدد المحكمة نوع العقوبة ومقدارها، في نطاق الحدين المقررين في النص النظامي المعاقب على الجريمة.

المادة الخامسة والثمانون:

تراعي المحكمة في تقدير العقوبة المعايير الآتية:

١ - طبيعة السلوك ونوعه والوسائل التي استعملت في ارتكابه وغايته ومكان ارتكابه ووقته وسائر الظروف المتعلقة به.

٢ - حجم الضرر أو الخطر الناتج عن السلوك.

٣ - دور المتهم في ارتكاب الجريمة، وتحقق نتيجتها.

٤ - السجل الجزائي للمتهم.

٥ - سلوك المتهم وقت ارتكاب الجريمة وبعده.

٦ - ظروف المتهم الشخصية والعائلية والاجتماعية.

٧- صلة المتهم بالمجني عليه.

٨- القدرة المالية للمتهم في حال الحكم عليه بعقوبة الغرامة.

(الفصل الخامس)

العقوبات البديلة

المادة السادسة والثمانون:

للمحكمة عند الحكم بعقوبة السجن في جنحة أن تستبدل واحدا أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة (السابعة والثمانين) من هذا النظام بكامل مدة السجن أو بجزء منها.

وللمحكمة عند الحكم بعقوبة السجن المؤقت في جناية أن تستبدل بما لا يزيد على ربع مدة السجن المحكوم بها واحدا أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة (السابعة والثمانين) من هذا النظام.

وإذا أخلَّ المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة البديلة، أو ارتكب جريمة عمدية خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم النهائي، فتحكم المحكمة -بناء على طلب النيابة العامة- بتنفيذ العقوبة الأصيلة، أو المدة المتبقية منها.

المادة السابعة والثمانون:

العقوبات البديلة، هي:

١- تقييد الحرية الرقمية.

٢- التكليف بأداء خدمة اجتماعية عامة.

٣- الإقامة الجبرية.

٤- المنع من ارتياد مكان أو أماكن محددة.

٥- تقديم ضمان مالي.

٦- المنع من التواصل بأشخاص أو جهات معينة.

٧- حضور برامج تعليمية أو تدريبية.

٨- المنع من الإقامة في مكان معين.

٩- تحديد الإقامة في نطاق مكاني معين.

١٠- إبعاد الأجنبي.

المادة الثامنة والثمانون:

استثناء من أحكام المادة (السادسة والثمانين) من هذا النظام للمحكمة -عند الحكم بعقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات- أن تستبدل بها عقوبة الإقامة الجبرية بإلزام المحكوم عليه بعدم مغادرة مكان إقامة محدد مدة مساوية لعقوبة السجن المحكوم بها، متى تبين لها من الظروف الشخصية أو الصحية للمحكوم عليه عدم ملاءمة تنفيذ عقوبة السجن.

المادة التاسعة والثمانون:

تقييد الحرية الرقمية، هو الحد من حرية المحكوم عليه في استخدام الشبكة المعلوماتية أو برامج أو أجهزة أو أدوات إلكترونية محددة، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

المادة التسعون:

التكليف بأداء خدمة اجتماعية عامة، هو قيام المحكوم عليه -بعد موافقته- بالعمل لصالح إحدى الجهات ذات النفع العام أو غيرها من التي تقدم خدمات اجتماعية دون مقابل وذلك لمدة لا تزيد على سنة بما لا يزيد على ثماني ساعات يوميًا.

وتُحدَّد الجهات وأنواع الأعمال التي تُمارَس لمصلحتها بقرار من وزير العدل بعد التنسيق مع الوزير المختص.

المادة الحادية والتسعون:

المنع من ارتياد مكان أو أماكن محددة، هو إلزام المحكوم عليه بعدم ارتياد نطاق مكاني محدد له صلة بالجريمة طوال اليوم أو جزءًا منه، وذلك لمدة لا تزيد على خمس سنوات.

المادة الثانية والتسعون:

تقديم الضمان المالي، هو إيداع مبلغ مالي تحدده المحكمة، ضمانًا لحسن سلوك المحكوم عليه خلال مدة العقوبة، ويُرد الضمان إذا انقضت المدة دون ارتكاب المحكوم عليه أي جريمة، ويصادر إذا ارتكب جريمة خلال مدة العقوبة.

المادة الثالثة والتسعون:

المنع من التواصل بأشخاص أو جهات معيَّنة، هو إلزام المحكوم عليه بعدم الاتصال والتواصل بأشخاص أو جهات ذات صلة بالجريمة بأي وسيلة كانت، وذلك لمدة لا تزيد على خمس سنوات.

المادة الرابعة والتسعون:

حضور البرامج التعليمية أو التدريبية، يكون بإلزام المحكوم عليه بالخضوع لواحد أو أكثر من برامج التعليم أو التدريب أو التأهيل المعتمدة من الجهة المختصة في المجالات الطبية أو النفسية أو الاجتماعية أو الدينية أو التعليمية أو الحرفية أو الصناعية أو الثقافية أو الرياضية، وذلك لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

المادة الخامسة والتسعون:

المنع من الإقامة في مكان معين، هو إلزام المحكوم عليه بعدم الإقامة في مكان أو أماكن معينة، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

المادة السادسة والتسعون:

تحديد الإقامة في نطاق مكاني معين، هو إلزام المحكوم عليه بعدم مغادرة نطاق مكاني معين، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات.

المادة السابعة والتسعون:

يكون إبعاد الأجنبي بصفة دائمة أو لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، مع مراعاة ما تقتضيه تعليمات الحج والعمرة.

(الفصل السادس)

تعدد الجرائم وأثره في العقوبات

المادة الثامنة والتسعون:

إذا انطبق على الواقعة أكثر من وصف نظامي، وجب بعد إثبات الأوصاف في الحكم اعتبار وصف الجريمة الأشد، والحكم بعقوبتها الأصلية دون غيرها.

على أنه إذا انطبق على السلوك نص جزائي خاص يؤخذ عندئذ به.

المادة التاسعة والتسعون:

إذا تفاقمت النتائج الإجرامية للسلوك فانطبق عليه وصف أشد بعد المحاكمة -ولو اكتسب الحكم الصفة النهائية- حوكم الجاني بهذا الوصف وأوقعت العقوبة الأشد دون سواها، فإذا كانت العقوبة السابقة قد نفذت تحتسب من مدة العقوبة الجديدة.

المادة المائة:

إذا ارتكبت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة بعضها ببعض ارتباطًا لا يقبل التجزئة، وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة الأصلية الأشد المقررة لأي من تلك الجرائم.

المادة الأولى بعد المائة:

لا يخل الحكم بالعقوبة الأصلية المنصوص عليها للجريمة الأشد في المادتين (الثامنة والتسعين، المائة) من هذا النظام بتوقيع العقوبات الفرعية المنصوص عليها نظامًا بالنسبة إلى الجرائم الأخرى.

المادة الثانية بعد المائة:

إذا كان الجاني في الحالة المنصوص عليها في المادة (المائة) من هذا النظام قد حوكم عن الجريمة ذات العقوبة الأخف فلا يحول هذا دون المحاكمة عن الجريمة الأشد وفقًا لأحكام نظام الإجراءات الجزائية وفي هذه الحالة تأمر المحكمة بتنفيذ العقوبة المحكوم بها في الحكم الأخير مع احتساب ما نفذ من الحكم السابق.

المادة الثالثة بعد المائة:

إذا ارتكب شخص عدة جرائم قبل الحكم عليه في إحداها، ولم تتوافر في هذه الجرائم الشروط المنصوص عليها في المادتين (الثامنة والتسعين، المائة) من هذا النظام، يحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها لكل منها، وتنفذ عليه جميع العقوبات المحكوم بها بالتعاقب، على ألا يزيد ما ينفذ من مجموع مدد الأحكام الصادرة بعقوبة السجن المؤقت للجنايات أو للجنايات والجنح معاً على عشرين سنة، وألا يزيد ما ينفذ من مجموع مدد الأحكام الصادرة بعقوبة السجن لجنح على عشر سنوات.

المادة الرابعة بعد المائة:

تجبُّ عقوبة القتل جميع العقوبات التعزيرية الأُخرى عدا عقوبة المصادرة.

المادة الخامسة بعد المائة:

تنفذ جميع العقوبات الآتية مهما تعددت:

١ ـ الغرامات.

٢ ـ العقوبات الفرعية.

(الفصل السابع)

الأعذار النظامية والظروف المخففة والمشددة

المادة السادسة بعد المائة:

الأعذار هي الحالات التي تحدد نظامًا، ويترتب عليها الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها مع ثبوت الجريمة وقيام المسؤولية.

المادة السابعة بعد المائة:

العذر المعفي يمنع من الحكم بأيّ عقوبة عدا المصادرة الوجوبية.

المادة الثامنة بعد المائة:

يعفى المتهم من العقوبة إذا كان الضرر الذي أحدثه أو كان من المحتمل أن يحدثه تافهًا، بحيث لا يشكو منه الشخص العادي.

المادة التاسعة بعد المائة:

الأعذار المخففة للعقوبة هي:

١- أن يكون الجاني -وقت ارتكاب الجريمة- قد أتم الثامنة عشرة ولم يتم الثانية والعشرين من عمره، أو بلغ السبعين من عمره.

٢- الاستفزاز الشديد إذا صدر من المجني عليه بغير حق.

٣- إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة.

٤- تجاوز حدود الإباحة بحسن نية وفق المادة (الثالثة والستين) من هذا النظام.

٥- وقوع الجريمة من ناقص الإدراك أو الإرادة وفق المادة (الرابعة والستين) من هذا النظام.

٦- ما يرد فيه نص خاص.

المادة العاشرة بعد المائة:

فيما لم يرد فيه نص خاص، تخفف العقوبة المقررة في حال توافر العذر المخفف وفقًا للآتي:

١- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي القتل، تخفف إلى السجن المؤبد، أو السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات.

٢- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد، تخفف إلى السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات.

٣- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت تخفف إلى السجن الذي لا تقل مدته عن سنة.

٤- إذا كانت العقوبة مقررة لجنحة لا تتقيد المحكمة بالحد الأدنى للعقوبة المقررة لها.

المادة الحادية عشرة بعد المائة:

للمحكمة إذا ظهر لها من أخلاق الجاني أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يستدعي الرأفة ويبعث على القناعة بتخفيف العقوبة أن تخفف العقوبة المقررة على الوجه المبين في المادة (العاشرة بعد المائة) من هذا النظام.

المادة الثانية عشرة بعد المائة:

مع مراعاة الأحوال التي يبين فيها النظام ظروفًا خاصة للتشديد، يعد من الظروف العامة المشددة ما يأتي:

١ـ ارتكاب الجريمة في المسجد الحرام أو المسجد النبوي، أو المشاعر المقدسة أثناء أداء مناسك الحج.

٢ـ ارتكاب الجريمة بباعث دنيء.

٣ـ ارتكاب الجريمة بانتهاز فرصة ضعف إدراك المجني عليه أو عجزه عن المقاومة أو ضعفه فيها أو ارتكاب الجريمة في ظروف لا تمكن غيره من الدفاع عنه.

٤ـ ارتكاب الجريمة بأسلوب بشع أو التمثيل بالمجني عليه أو تعذيبه أو إحراقه.

٥ـ ارتكاب الجريمة من موظف عام استغلالا لسلطة وظيفته أو لصفته، ما لم يقرر النظام عقوبة خاصة اعتبارًا لهذه الصفة.

٦ـ ارتكاب الجريمة من جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة.

٧ـ العود المنصوص عليه في المادة (الخامسة عشرة بعد المائة) من هذا النظام.

المادة الثالثة عشرة بعد المائة:

إذا توافر في الجريمة ظرف مشدد، جاز للمحكمة الوصول بالعقوبة إلى أكثر من الحد الأعلى بما لا يتجاوز نصف هذا الحد.

وإذا توافر العود لدى الشخص الاعتباري، جاز للمحكمة الوصول بالعقوبة إلى أكثر من الحد الأعلى بما لا يتجاوز ضعف هذا الحد.

المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

إذا اجتمعت ظروف مشددة مع أعذار أو ظروف مخففة في جريمة واحدة، كان تطبيقها على الترتيب التالي:

١ - الظروف المشددة المتعلقة بالجريمة.

٢ - الأعذار المخففة.

٣ - الظروف المشددة المرتبطة بمرتكب الجريمة.

٤ - الظروف المخففة.

وللمحكمة إذا تفاوتت الظروف والأعذار في أثرها أن تغلب أقواها، وتعين في الحكم أثرَ كُلٍّ منها على العقوبة المحكوم بها.

المادة الخامسة عشرة بعد المائة:

يعد عائدًا:

١ - من حكم عليه بحكم نهائي بعقوبة جناية، ثم ارتكب جناية، أو جنحة خلال مدة تنفيذ العقوبة، أو خلال السنوات الخمس التالية لتنفيذها أو انقضائها بالعفو.

٢ - من حكم عليه بحكم نهائي بعقوبة جنحة، ثم ارتكب جنحة خلال مدة تنفيذ العقوبة، أو خلال السنوات الثلاث التالية لتنفيذها أو انقضائها بالعفو.

ولا تقوم حالة العود إلا في نطاق الجرائم المتحدة من حيث المصلحة المحمية، والعمد والخطأ.

المادة السادسة عشرة بعد المائة:

إذا جهل الجاني وجود ظرف مشدد يغير من وصف الجريمة فلا يسأل عنه، ولكنه يستفيد من الأعذار المعفية أو المخففة ولو كان يجهل وجودها ما لم ينص نظامًا على خلاف ذلك.

(الكتاب الثاني)

الجرائم والعقوبات

(الباب الأول)

الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة جسمه

(الفصل الأول)

القتل، والمساهمة في الانتحار

المادة السابعة عشرة بعد المائة:

لا تخل الأحكام الواردة في هذا الباب بحق المجني عليه أو ورثته في المطالبة بالقصاص أو الدية، وتجبُّ عقوبة القصاص عقوبة السجن المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة الثامنة عشرة بعد المائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، كل من قتل نفسًا عمدًا.

وللمحكمة أن تحكم بعقوبة القتل إذا اقترنت جريمة القتل بجناية أو ارتبطت بجناية أخرى أو جنحة، أو إذا سبقت إدانة الجاني في جريمة قتل عمد.

المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، كل من حرّض شخصاً أو ساعده أو اتفق معه بأي وسيلة على الانتحار إذا تم الانتحار أو الشروع فيه بناءً على ذلك.

فإذا كان المنتحر طفلا، أو كان ناقصًا أو فاقد الإدراك أو الإرادة، عوقب الجاني بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (الثامنة عشرة بعد المائة) من هذا النظام.

(الفصل الثاني)

الاعتداء على سلامة الجسم

المادة العشرون بعد المائة:

يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، كل من اعتدى على سلامة جسم غيره بأي وسيلة -لا تقتل غالبًا- ولم يَقصد من ذلك قتله، ولكن الاعتداء أدى إلى موته.

المادة الحادية والعشرون بعد المائة:

يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، كل من اعتدى على سلامة جسم غيره وأدى الاعتداء إلى عاهة مستديمة.

وتعد عاهة مستديمة كل إصابة أدت إلى قطع أو انفصال عضو أو بتر جزء منه أو فقد منفعته أو نقصها، أو تعطيل وظيفة إحدى الحواس تعطيلاً كليًا، أو جزئيًا بصورة دائمة، أو تشويه جسيم لا يحتمل زواله.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة:

يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على سلامة جسم غيره، وأدى الاعتداء إلى إصابة، تزيد مدة الشفاء منها على واحد وعشرين يومًا.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على سلامة جسم غيره، ولم يبلغ الاعتداء الإصابة المنصوص عليها في المادة (الثانية والعشرين بعد المائة) من هذا النظام.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

يعد ظرفًا مشددًا ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (الثانية والعشرين بعد المائة، الثالثة والعشرين بعد المائة) من هذا النظام باستعمال أي سلاح، أو وقوعها من شخصين فأكثر توافقوا على الاعتداء، أو كون الجاني تحت تأثير مسكر أو مخدر أو مؤثر عقلي.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، كل من تسبب بخطئه في موت شخص إذا كان الخطأ ناشئًا عن طيش.

المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، كل من تسبب بخطئه في إحداث عاهة مستديمة بغيره إذا كان الخطأ ناشئًا عن طيش.

المادة السابعة والعشرون بعد المائة:

يعد ظرفًا مشددًا وقوع الجريمة المنصوص عليها في المادتين (الخامسة والعشرين بعد المائة، السادسة والعشرين بعد المائة) من هذا النظام -بحسب الأحوال- نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول مهنته أو وظيفته أو حرفته، أو كونه تحت تأثير مسكر أو مخدر أو مؤثر عقلي، أو امتناعه عن مساعدة المجني عليه أو عن طلب المساعدة له مع استطاعته ذلك أو أن ينشأ عن الفعل وفاة أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

يعد ظرفًا مشددًا ارتكاب الجاني أي من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل على أحد والديه.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، كل من اعتدى بأي وسيلة، على امرأة حبلى، مع علمه بذلك، وأدى الاعتداء إلى إجهاض جنينها.

المادة الثلاثون بعد المائة:

يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أجهض جنين امرأة حبلى، بإعطائها أدوية، أو باستعمال وسائل مؤدية إلى ذلك.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، إذا ارتكبت الجريمة -دون عذر طبي- من ممارس صحي.

ويعد ظرفًا مشددًا ارتكاب الجريمة بغير رضا المرأة.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة:

تُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل امرأة أجهضت جنينها، أو رضيت أن يجهضه غيرها دون عذر طبي.

(الباب الثاني)

الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته

(الفصل الأول)

الخطف والاحتجاز

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من احتجز بغير وجه حق شخصًا أو حرمه من حريته بأي وسيلة كانت.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، كل من خطف شخصًا بأن نقله من مكان إلى آخر -أو حمله على ذلك- واحتجزه فيه.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة:

يعد ظرفًا مشددًا في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (الثانية والثلاثين بعد المائة، الثالثة والثلاثين بعد المائة) من هذا النظام توافر أحد الأحوال الآتية:

١ - انتحال صفة عامة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو الاتصاف بصفة كاذبة.

٢- وقوع الفعل بطريق الحيلة أو باستعمال القوة أو التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو بأعمال التعذيب البدنية أو النفسية.

٣- وقوع الفعل من شخصين فأكثر أو من شخص يحمل سلاحاً.

٤- زيادة مدة الخطف أو الاحتجاز أو الحرمان من الحرية على ثلاثة أيام.

٥- كون المجني عليه أنثى أو طفلا أو من الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦- كون المجني عليه مجنونًا أو معتوهًا أو فاقد الإدراك.

٧- كون الغرض من الفعل الكسب المادي أو الاعتداء على العرض أو النفس أو الحمل على ارتكاب جريمة.

٨- وقوع الفعل على موظف عام أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة:

يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، كل من خطف طفلاً حديث الولادة، أو أخفاه أو أبدل به غيره أو نسبه زورًا إلى غير والديه.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا كان الجاني ممارسًا صحيًا، أو توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرات (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٧) من المادة (الرابعة والثلاثين بعد المائة) من هذا النظام.

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة:

لا تقل عقوبة السجن في الجرائم المنصوص عليها في المواد (الثانية والثلاثين بعد المائة، الثالثة والثلاثين بعد المائة، الخامسة والثلاثين بعد المائة) من هذا النظام عن المدة التي حرم فيها المجني عليه من حريته.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة:

يُعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادتين (الثانية والثلاثين بعد المائة، الثالثة والثلاثين بعد المائة) من هذا النظام، بحسب الأحوال، كل من أخفى المجني عليه في تلك الجرائم مع علمه بذلك.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة:

يعاقب على الشروع في ارتكاب جريمة الخطف بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة:

يُعفى الجاني من العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المواد (الثالثة والثلاثين بعد المائة، الخامسة والثلاثين بعد المائة، السابعة والثلاثين بعد المائة) من هذا النظام، إذا أبلغ الجهة المختصة قبل القبض عليه، وقبل اكتشافها مكان وجود المخطوف، وأرشد إلى هذا المكان، وعرَّف بأي من الجناة الآخرين، إن وجدوا، وترتب على ذلك إنقاذ المخطوف دون أذى.

(الفصل الثاني)
التعريض للخطر والتهديد به

المادة الأربعون بعد المائة:

فيما لم يرد فيه نص خاص، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب فعلاً من شأنه تعريض حياة الآخرين أو صحتهم أو أمنهم أو حرياتهم للخطر.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، والغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا ترتب على الفعل حدوث ضرر أيا كان.

المادة الحادية والأربعون بعد المائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من هدد غيره بإلحاق الضرر بنفسه أو سمعته أو ماله، أو بنفس شخص يهمه أمره أو سمعته أو ماله، سواء كان التهديد كتابياً أو شفوياً أو عن طريق أفعال توحي بالعزم على الاعتداء على النفس أو السمعة أو المال.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، إذا كان التهديد باستعمال السلاح، أو مصحوبًا بطلب أو بتكليف بأمر أو الامتناع عن فعل، أو مقصوداً به ذلك.

ويعد ظرفًا مشددًا أن يترتب على هذا الفعل وفاة المجني عليه.

(الفصل الثالث)

انتهاك حرمة المسكن والأملاك الخاصة

المادة الثانية والأربعون بعد المائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل مكانًا مسكونًا أو أحد ملحقاته، وكان ذلك دون رضا من له الحق في السماح بالدخول، وفي غير الأحوال المنصوص عليها نظامًا.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو إحدى هاتين العقوبتين إذا كان الدخول لعقار غير ما ذكر في الفقرة السابقة وامتنع الداخل عن الخروج بعد طلب من له الحق في السماح بالدخول.

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل مكانًا مسكونًا أو معدًا للسكن أو أحد ملحقاته، أو محلاً معداً لحفظ المال، وذلك دون رضا من له الحق في السماح بالدخول، بقصد الاعتداء على الحيازة بالقوة، أو ارتكاب جريمة.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة بما لا يزيد على نصف الحد الأعلى المقرر للجريمة التامة.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة:

تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، إذا وقعت الجريمة المنصوص عليها في المادتين (الثانية والأربعين بعد المائة، الثالثة والأربعين بعد المائة) من هذا النظام ليلاً أو بواسطة كسر

أو تسور أو تسلق، أو إذا كان الجاني حاملاً سلاحًا، أو ارتكبت من شخصين فأكثر، أو من شخص انتحل صفة عامة، أو ادعى قيامه بخدمة عامة.

(الباب الثالث)

جرائم الخطر العام

(الفصل الأول)

الاعتداء على وسائل المواصلات

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:

يُعاقب بالسجن المؤبد، كل من اعتدى على سفينة أو طائرة، بقصد الاستيلاء عليها، أو على كل أو بعض البضائع التي تحملها، أو إيذاء أي شخص فيها، أو تحويل مسارها بغير مقتض.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، إذا أعاد الجاني، من تلقاء نفسه، السفينة أو الطائرة بعد الاستيلاء عليها إلى قائدها الشرعي أو إلى من له الحق في حيازتها نظامًا، دون أن يلحق بها أو بالأشخاص أو بالممتلكات على متنها ضررًا جسيمًا.

المادة السادسة والأربعون بعد المائة:

يُعاقب بالسجن المؤبد، كل من ارتكب فعلاً من أفعال القرصنة الآتية:

١ ـ العنف أو الاحتجاز أو السلب الذي يُرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة أو طائرة خاصة ويكون موجهًا:

أ- في أعالي البحار ضد سفينة أو ضد طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على متن هذه السفينة أو الطائرة.

ب- ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات على متن هذه السفينة أو الطائرة في مكان يقع خارج ولاية أي دولة.

ج- تدمير المرافق الملاحية البحرية أو إلحاق الضرر البالغ بها أو عرقلة عملها بشدة، إذا كانت مثل هذه الأعمال يمكن أن تعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفن.

د- الإبلاغ عن معلومات زائفة أو نقلها مع العلم بزيفها، إذا كان من شأن ذلك تهديد الملاحة الآمنة للسفن، والطائرات.

٢- المساهمة في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تُضفي على هذه السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، إذا أعاد الجاني -من تلقاء نفسه- السفينة أو الطائرة بعد الاستيلاء عليها إلى قائدها الشرعي أو إلى من له الحق في حيازتها نظامًا، دون أن يلحق بها أو بالأشخاص أو بالممتلكات على متنها ضررًا جسيمًا.

المادة السابعة والأربعون بعد المائة:

يُعاقب بالسجن المؤبد، كل من ارتكب فعلاً من أفعال السطو المسلح الآتية:

العنف أو الاحتجاز أو السلب أو التهديد بالسلب، الذي يُرتكب لأغراض خاصة، ويكون موجهًا ضد سفينة أو أشخاص أو ممتلكات على متن هذه السفينة في المياه الداخلية، أو المياه الإقليمية للمملكة.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، إذا أعاد الجاني -من تلقاء نفسه- السفينة بعد الاستيلاء عليها إلى قائدها الشرعي أو إلى من له الحق في حيازتها نظامًا، دون أن يلحق بها أو بالأشخاص أو بالممتلكات على متنها ضررًا جسيمًا.

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة:

يعاقب الشريك في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (السادسة والأربعين بعد المائة، السابعة والأربعين بعد المائة) من هذا النظام، بذات العقوبة المقررة للجريمة.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة:

يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، كل من أغرق وسيلة من وسائل النقل البحري.

المادة الخمسون بعد المائة:

يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، كل من عرَّض للخطر، بأي طريقة كانت، سلامة الملاحة الجوية أو البحرية، أو السكك الحديدية، أو سلامة طائرة أو سفينة أو قطار، أو أي وسيلة من وسائل النقل العام.

وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا نتج عن السلوك حدوث كارثة.

المادة الحادية والخمسون بعد المائة:

يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، كل من عطَّل سير وسيلة من وسائل المواصلات العامة البرية أو البحرية أو الجوية، أو قلل صلاحيتها للاستعمال، أو خربها أو أتلفها على أي نحو كان.

المادة الثانية والخمسون بعد المائة:

يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من عرَّض للخطر، بأي طريقة كانت وسيلة من وسائل النقل الخاصة بالجهات العسكرية.

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة:

يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب بخطئه في حصول حادث لإحدى وسائل المواصلات العامة البرية أو البحرية أو الجوية، إذا كان الخطأ ناشئًا عن طيش وترتب على ذلك تعطيل سيرها، أو تعريض الأشخاص الذين فيها للخطر.

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، كل من نقل أو شرع في نقل متفجرات أو مفرقعات أو مواد كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية أو نووية في وسيلة من وسائل المواصلات العامة البرية أو البحرية أو الجوية أو في الرسائل أو الطرود البريدية مخالفًا للأنظمة.

(الفصل الثاني)

الاعتداء على المرافق العامة

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة:

يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، كل من خرب أو أتلف أو أضر بالمنشآت العامة أو الآلات أو الأنابيب أو الأجهزة الخاصة بمرافق المياه، أو الكهرباء، أو الغاز، أو البترول، أو المطارات، أو الهاتف، أو اللاسلكي، أو الإرسال الإذاعي أو التليفزيوني، أو غيرها من المرافق العامة، إذا كان من شأن ذلك تعطيل المرفق، أو جعله غير صالح كليًا أو جزئيًا.

المادة السادسة والخمسون بعد المائة:

يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، كل من خرّب أو أتلف أو أضر بالمنشآت والوحدات الصحية الخاصة الثابتة والمتنقلة، أو المواد أو الآلات أو الأدوات الموجودة فيها، إذا كان من شأن ذلك تعطيلها، أو جعلها غير صالحة كليًا أو جزئيًا.

المادة السابعة والخمسون بعد المائة:

يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، كل من خرب أو أتلف أو عطّل أي علامة من العلامات المثبتة بالمطارات أو الموانئ العامة أو غير ذلك من الأشياء المستعملة لأغراض الملاحة، أو غيّر مكانها أو جعلها غير صالحة كليًا أو جزئيًا، أو استولى على معدات خدمات تسهيل الملاحة أو أي أجهزة أو آلات أو أدوات تكون لازمة لتأمين سلامتها أو متصلة بها.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة:

يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خرّب أو أتلف أو عطّل جهازًا، أو آلة، أو غيرها من الأشياء المعدة للإسعاف، أو لإطفاء الحريق، أو لإنقاذ الغرقى، أو لتوقي غير ذلك من الحوادث، وكل من غيّر المكان المخصص لهذه الأشياء، أو جعلها غير صالحة كليًا أو جزئيًا.

ويُعاقب بالعقوبة ذاتها كل من كان مسؤولاً، بحكم الأنظمة أو اللوائح، عن الاعتناء بالأشياء المنصوص عليها في الفقرة السابقة، فأغفل تركيبها وفقًا للأصول، أو لم يبقها دائماً صالحة للاستعمال.

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة:

يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، كل من أتى فعلاً من شأنه أن يجعل أي طريق عام، أو جسر، أو مطار، أو سكة حديدية، أو ميناء بحري، أو منفذ بري، أو مجرى مياه صالح للملاحة، أو أي مصارف أو مجار عامة، غير صالحة أو أقل سلامة، أو أعاق سير العمل فيها.

المادة الستون بعد المائة:

يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب بخطئه في إحداث جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

(الفصل الثالث)

الاعتداء على الآثار

المادة الحادية والستون بعد المائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، كل من هرّب أو شرع أو اشترك في تهريب أثر إلى خارج المملكة.

المادة الثانية والستون بعد المائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، كل من استولى بصورة غير مشروعة على أثر من ممتلكات الدولة.

المادة الثالثة والستون بعد المائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

١ ـ تعدى على أثر، أو موقع أثري، أو موقع تراث عمراني؛ بإتلافه، أو تحويره، أو إزالته، أو نبشه، أو إلحاق الضرر به، أو تغيير معالمه، أو طمسه.

٢ـ مسح أو نقب عن الآثار دون ترخيص.

المادة الرابعة والستون بعد المائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريـال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

١ـ قلد أثرًا أو زيفه مدعيًا أثريته.

٢ـ قام بأي من أعمال الهدم الكلي أو الجزئي داخل حدود مواقع الآثار والتراث العمراني، أو بنى عليها؛ دون الحصول على موافقة من الجهة المختصة.

٣ـ خالف شروط الارتفاق وحقوقه المفروضة على الأراضي المجاورة لمواقع الآثار.

٤ـ انتشل أثرًا غارقًا، أو نقله من مكانه دون الحصول على موافقة من الجهة المختصة.

(الفصل الرابع)

الاعتداء على البيئة والصحة العامة

المادة الخامسة والستون بعد المائة:

يُعاقب بالسجن المؤبد، كل من عرَّض للخطر حياة الناس أو سلامتهم بوضعه مواد أو جراثيم أو أشياء أخرى، من شأنها أن تسبب ضررًا جسيمًا بالصحة العامة، في الأوساط البيئية أو الموارد المائية.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، والغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، لكل من تسبب بخطئه في إحداث جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة السادسة والستون بعد المائة:

يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مليون ريال، كل من:

١ـ أفسد أو لوّث وسطًا بيئيًا أو موردًا مائيًا، أو قلل صلاحيته للاستعمال.

٢- ألقى مياه الصرف أو أي مكونات سائلة -غير معالجة- أو صرّفها، أو حقنها؛ في الآبار الجوفية، أو في أي وسط بيئي، أو في أي منطقة من مناطق المنكشفات الصخرية للطبقات المائية؛ لأي سبب كان.

٣- تخلص من نفايات خطرة في وسط بيئي.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر، والغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين، لكل من تسبب بخطئه في إحداث جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة السابعة والستون بعد المائة:

يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مليون ريال، كل من لوّث المياه الداخلية أو الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للمملكة بتفريغ أو تسريب أو إلقاء أو تصريف، المواد الكيميائية، أو البترولية، أو زيوت وسائط النقل البحري، أو فضلات المعامل، أو المختبرات، أو مجاري المياه القذرة، أو أيّ مواد أخرى تؤدي إلى التلوث، سواء أكان من إحدى وسائط النقل البحري، أم من مكان على اليابسة، أم من جهاز معدٍّ لحفظ المواد السالف بيانها، أو نقلها من مكان إلى آخر.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر، والغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين، لكل من تسبب بخطئه في إحداث جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة الثامنة والستون بعد المائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اتجر بالكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومشتقاتها ومنتجاتها، أو قتلها، أو صادها.

المادة التاسعة والستون بعد المائة:

يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نقل مرضًا معديًا.

المادة السبعون بعد المائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات كل من ارتكب سلوكًا من شأنه نشر مرض معد أو وباء.

المادة الحادية والسبعون بعد المائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل ممارس صحي لم يبلغ الجهة المختصة فور معاينته لمريض مشتبه في إصابته بمرض معد.

(الفصل الخامس)

الحريق

المادة الثانية والسبعون بعد المائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، كل من أضرم النار لإحراق مال مملوك للغير.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، إذا كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس للخطر.

المادة الثالثة والسبعون بعد المائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، كل من أضرم النار لإحراق مال مملوك له إذا كان من شأن ذلك تعريض حياة الناس أو أموالهم للخطر.

المادة الرابعة والسبعون بعد المائة:

يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، كل من أضرم النار لإحراق مكان مسكون أو معد للسكن، أو حفظ المال، أو أضرم النار لإحراق وسيلة نقل عام أو مرفق عام أو مرفق يقدم خدمة عامة، أو بئر بترول، أو آلة أو جهاز معد لإنتاج البترول أو تكريره أو نقله، أو مستودع للبترول، أو غابة، أو مورد من موارد الثروة العامة.

المادة الخامسة والسبعون بعد المائة:

يُعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل -بحسب الأحوال- كل من أضرم النار في شيء لتصل إلى ما يراد إحراقه، بدلاً من إضرامها فيه مباشرة.

المادة السادسة والسبعون بعد المائة:

يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تسبب بخطئه في إضرام النار في مال مملوك لغيره، وترتب على ذلك ضرر جسيم.

المادة السابعة والسبعون بعد المائة:

إذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب وفاة شخص عوقب الجاني وفقًا لأحكام الفصل الأول من الباب الأول من هذا الكتاب.

المادة الثامنة والسبعون بعد المائة:

يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل بما لا يزيد على نصف الحد الأعلى المقرر للجريمة التامة.

(الباب الرابع)

الجرائم المتعلقة بالجماعات الإجرامية المنظمة

المادة التاسعة والسبعون بعد المائة:

يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، كل من كوَّن أو شارك أو انضم إلى جماعة إجرامية منظمة، مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر، لمدة من الزمن، اتفق أفرادها على ارتكاب جناية أو جنحة معاقب على الشروع فيها، بقصد الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

ويعد ظرفًا مشددًا إدارة الجماعة الإجرامية المنظمة أو توجيه أعضائها.

ويحكم في حال الإدانة بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة بوضع الجاني تحت المراقبة الأمنية.

المادة الثمانون بعد المائة:

يُعفى من العقوبات المنصوص عليها في المادة (التاسعة والسبعين بعد المائة) من هذا النظام، كل من بادر من الجناة بإبلاغ الجهة المختصة قبل البدء في ارتكاب الجريمة أو قبل اكتشافها.

فإذا حصل الإبلاغ بعد اكتشافها، لا يُعفى من العقوبة إلا إذا أدى الإبلاغ إلى ضبط أي من الجناة.

(الباب الخامس)

جرائم الاعتداء على العرض والإخلال بالآداب العامة

(الفصل الأول)

الاغتصاب

المادة الحادية والثمانون بعد المائة:

إذا امتنع توقيع الحد المقرر شرعًا، عوقب الجاني بحسب وصف الجريمة وفقًا لأحكام هذا الباب.

المادة الثانية والثمانون بعد المائة:

يعاقب بالسجن المؤبد، كل من واقع إنسانًا بغير رضا، ويعد مواقعة فعل الفاحشة بإيلاج.

وللمحكمة أن تحكم بعقوبة القتل في الحالات الآتية:

١ - إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو فروعه أو محارمه حرمة مؤبدة، أو من المتولين تربيته أو رعايته أو تعليمه، أو ممن لهم سلطة عليه، أو كان عاملا بالأجرة لديه أو لدى من تقدم ذكرهم، أو كان موظفًا عامًا ووقعت الجريمة استغلالا لسلطة وظيفته أو لصفته.

٢ - إذا ترتب على هذا الفعل وفاة المجني عليه سواء كانت نتيجة مباشرة للجريمة أو بسببها.

٣ - إذا نتجت عن الفعل عاهة مستديمة، أو مرض مزمن أو حمل.

٤ - إذا كان المجني عليه لم يتجاوز السابعة من عمره.

٥- إذا اقترن الفعل باستعمال السلاح أو التهديد باستعماله.

المادة الثالثة والثمانون بعد المائة:

يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، كل من هتك عرض إنسان بغير رضاه، ويعد هتكًا للعرض فعل الفاحشة دون إيلاج.

ويعد ظرفًا مشددًا في ارتكاب هذه الجريمة توافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (الثانية والثمانين بعد المائة) من هذا النظام.

المادة الرابعة والثمانون بعد المائة:

في تطبيق أحكام هذا الفصل، لا يعتد برضا من لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره أو المجنون أو المعتوه أو معدوم الإرادة لأي سبب آخر.

(الفصل الثاني)

العلاقات الجنسية غير المشروعة

المادة الخامسة والثمانون بعد المائة:

يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، كل من واقع أنثى برضاها، على ألا تتجاوز العقوبة المحكوم بها الحدود المقررة شرعًا.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، إذا وقعت الجريمة بين المحارم حرمة مؤبدة.

وتعاقب بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها في هذه المادة -بحسب الأحوال- الأنثى التي قبلت ذلك على نفسها.

المادة السادسة والثمانون بعد المائة:

يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، كل من واقع ذكرًا برضاه.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها، الذكر الذي قبل ذلك على نفسه.

المادة السابعة والثمانون بعد المائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من هتك عرض إنسان برضاه أو قبل ذلك على نفسه.

ويعد ظرفًا مشددًا كون الجاني والمجني عليه من جنس واحد.

المادة الثامنة والثمانون بعد المائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أقام علاقة جنسية غير مشروعة، ولم تنطبق عليه أيٌّ من الأوصاف الواردة في هذا الفصل.

(الفصل الثالث)

التحرش

المادة التاسعة والثمانون بعد المائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أتى فعلا أو قولا ذا مدلول جنسي موجهًا تجاه أي إنسان يمس جسده أو عرضه أو يخدش حياءه بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها، كل ذكر تطفل على أنثى في خلوتها بأي وسيلة كانت، أو دخل متنكرًا مكانًا خاصا للنساء.

المادة التسعون بعد المائة:

يعد ظرفًا مشددًا في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل:

١- كون المجني عليه طفلاً.

٢- كون المجني عليه من الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣- كون الجاني له سلطة مباشرة أو غير مباشرة على المجني عليه.

٤- وقوع الجريمة في مكان عمل أو دراسة أو إيواء أو رعاية.

٥- كون الجاني والمجني عليه من جنس واحد.

٦- كون المجني عليه نائمًا، أو فاقدًا للوعي، أو في حكم ذلك.

٧- وقوع الجريمة في أي من حالات الأزمات أو الكوارث أو الحوادث.

المادة الحادية والتسعون بعد المائة:

للمحكمة أن تحكم بنشر ملخص الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

(الفصل الرابع)
السلوك الفاضح المخل بالحياء

المادة الثانية والتسعون بعد المائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب علانية فعلاً فاضحًا مخلاً بالحياء، أو تشبه بغير جنسه في لباسه وهيئته.

ويعد ظرفًا مشددًا ارتكاب الجريمة عن طريق الشبكة المعلوماتية.

(الفصل الخامس)
القوادة والبغاء والفجور

المادة الثالثة والتسعون بعد المائة:

يعد بغاء فعل الفاحشة مع الغير دون تمييز بقصد الكسب المادي، ويعد فجورًا إذا وقع ذلك بين الذكور.

المادة الرابعة والتسعون بعد المائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، كل من وجد في مكان عام يحرض على البغاء أو الفجور بأي وسيلة كانت.

ويعد ظرفًا مشددًا ارتكاب هذا الفعل عن طريق النشر في الشبكة المعلوماتية.

المادة الخامسة والتسعون بعد المائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، كل من:

١ - قاد إنسانًا لممارسة البغاء أو الفجور.

٢ - حرض إنسانًا أو استدرجه أو أغواه أو أغراه بأي وسيلة، على ممارسة البغاء أو الفجور أو الإقامة أو التردد على مكان معد لذلك بقصد ممارستهما فيه سواء كان داخل المملكة أو خارجها.

٣ - جلب أو عرض أو سلم أو قَبِل إنسانًا بقصد الاستغلال الجنسي.

ويعد ظرفًا مشددًا ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة باستخدام الشبكة المعلوماتية.

المادة السادسة والتسعون بعد المائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، كل من هيأ أو أعد أو أدار مكانًا للبغاء أو الفجور، أو عاون بأي طريقة في تهيئته أو إعداده أو إدارته.

المادة السابعة والتسعون بعد المائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على مليون ريال، كل من ارتكب أيًا من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (الخامسة والتسعين بعد المائة، السادسة والتسعين بعد المائة) من هذا النظام بغير رضا من وقعت عليه الجريمة، أو كون المجني عليه طفلا، أو كون الجاني من أصول المجني عليه أو زوجًا أو محرمًا له، أو من المتولين تربيته أو رعايته أو تعليمه، أو ممن لهم سلطة عليه، أو كونه موظفًا عامًا ووقعت الجريمة استغلالا لسلطة وظيفته أو لصفته.

المادة الثامنة والتسعون بعد المائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

١ ـ كان مالكا لمنزل أو منشأة، أو مسؤولا عن إدارته، فأجره وهو يعلم أنه سيستعمل للبغاء أو الفجور، أو قبل أو سهل ممارستهما داخله.

٢ ـ يعمل في مكان معد للبغاء أو الفجور مع علمه بذلك.

المادة التاسعة والتسعون بعد المائة:

يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، كل من مارس البغاء أو الفجور.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها، كل من استغل بأي وسيلة بغاء إنسان آخر أو فجوره.

المادة المائتان:

يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بإنتاج مواد إباحية، أو توزيعها، أو نشرها، أو توريدها، أو استيرادها، أو تصديرها، أو تقديمها، أو عرضها.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، إذا ارتكبت هذه الجريمة باستغلال الأطفال، أو كانت موجهة إليهم، أو بنشر المواد الإباحية عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو كان ذلك بقصد الكسب المادي.

المادة الأولى بعد المائتين:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حاز مواد إباحية متعلقة بالأطفال أو شاهدها.

المادة الثانية بعد المائتين:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، كل من استغل طفلا أو أغراه لأغراض جنسية عن طريق الشبكة المعلوماتية.

المادة الثالثة بعد المائتين:

يعد استغلالا للأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل؛ لإشباع الرغبة الجنسية.

المادة الرابعة بعد المائتين:

يُعفى من العقوبة المنصوص عليها في هذا الفصل، كل من بادر من الجناة -من غير المحرضين- بإبلاغ الجهة المختصة بالجريمة قبل اكتشافها.

المادة الخامسة بعد المائتين:

يحكم في حال الإدانة بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بوضع الجاني تحت المراقبة الأمنية.

المادة السادسة بعد المائتين:

يحكم بإغلاق المكان الذي ارتكبت فيه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، ولا يصرح بفتحه إلا إذا أعد لغرض مشروع.

المادة السابعة بعد المائتين:

يُفترض علم الجاني بسن المجني عليه في المواد السابقة من هذا الباب.

(الفصل السادس)

الإساءة إلى السمعة وإفشاء الأسرار

المادة الثامنة بعد المائتين:

يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أساء إلى سمعة غيره علانية، بأن أسند إليه واقعة معينة توجب عقابه جزائيًا، أو تجعله محلا للازدراء.

ويعاقب بذات العقوبة كل من أساء إلى سمعة غيره بواقعة تمس العرض ولو في غير علانية.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت إساءة السمعة علانية على موظف عام، أو مكلف بخدمة عامة، وذلك بسبب تأدية وظيفته، أو خدمته، أو بسبب انتمائه لها، أو إذا كانت ماسّة بالعرض أو خادشة لسمعة العائلات، أو كانت بقصد تحقيق غرض غير مشروع.

المادة التاسعة بعد المائتين:

لا تعد جريمة معاقبًا عليها بموجب المادة (الثامنة بعد المائتين) من هذا النظام:

١ - إثبات الجاني صحة الواقعة، متى كان إسنادها موجهًا إلى موظف عام أو مكلف بخدمة عامة، وكانت الواقعة متصلة بالوظيفة أو الخدمة العامة.

٢ - إبلاغ الجهات القضائية أو الإدارية بحسن نية، بأمر يستوجب مسؤولية فاعله.

المادة العاشرة بعد المائتين:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من سبَّ غيره علانية، بأن وجَّه إليه ألفاظًا تمس شرفه أو كرامته أو تجعله محلاً للازدراء.

ويعاقب بذات العقوبة كل من سب غيره بألفاظ تمس العرض ولو في غير علانية.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر، والغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا وقع السب علانية على موظف عام، أو مكلف بخدمة عامة، وذلك بسبب تأدية وظيفته، أو خدمته، أو بسبب انتمائه لها، أو إذا كان ماسًّا بالعرض أو خادشًا لسمعة العائلات، أو كان بقصد تحقيق غرض غير مشروع.

المادة الحادية عشرة بعد المائتين:

يعد ظرفًا مشددًا ارتكاب الجاني أي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (الثامنة بعد المائتين، العاشرة بعد المائتين) من هذا النظام على أحد والديه.

المادة الثانية عشرة بعد المائتين:

إذا وقعت إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (الثامنة بعد المائتين، العاشرة بعد المائتين) من هذا النظام عن طريق النشر في الشبكة المعلوماتية، جاز للمحكمة أن تتجاوز الحد الأعلى للغرامة المقررة بما لا يتجاوز ضعف هذا الحد.

المادة الثالثة عشرة بعد المائتين:

يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارًا، أو صورًا، أو تعليقات، تسيء إلى الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، ولو كانت صحيحة إذا كان ذلك دون رضا ذوي الشأن.

المادة الرابعة عشرة بعد المائتين:

يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بسبب مهنته أو حرفته أو وظيفته بسر فأفشاه، أو استعمله لمنفعته الخاصة، أو لمنفعة شخص آخر، وذلك في غير الأحوال المصرح بها نظامًا.

المادة الخامسة عشرة بعد المائتين:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للأفراد بغير رضاهم، أو في غير الأحوال المصرح بها نظامًا، وذلك بارتكاب أحد الأفعال الآتية:

١ - تسجيل أو نقل محادثات جرت في مكان خاص، عن طريق جهاز أيًّا كان نوعه.

٢ - التقاط أو نقل صورٍ أو مقاطع مرئية لفرد أو أفراد في مكان خاص، عن طريق جهاز أيًّا كان نوعه.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات أو الصور أو المقاطع المتحصلة عنها أو إتلافها.

ويعد ظرفًا مشددًا ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق النشر في الشبكة المعلوماتية.

(الباب السادس)

الجرائم الماسة بالمجتمع

(الفصل الأول)

ازدراء الرموز والشعائر الدينية والجرائم المجتمعية

المادة السادسة عشرة بعد المائتين:

إذا امتنع توقيع الحد المقرر شرعًا، يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، كل من أساء علانية إلى الذات الإلهية أو القرآن الكريم -بما في ذلك تحريفه أو تدنيسه- أو أساء إلى الدين الإسلامي أو إحدى شعائره أو أحد الأنبياء أو الرسل عليهم الصلاة والسلام أو زوجات النبي محمد صلى الله عليه وسلم أو صحابته رضي الله عنهم.

المادة السابعة عشرة بعد المائتين:

يعد تمييزًا عنصريًا كل تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني، من شأنه الإخلال بالوحدة الوطنية أو يؤدي للفرقة والفتنة والانقسام، أو يؤدي إلى تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي كفلتها الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة، أو التزامات المملكة بموجب الصكوك الدولية التي ارتبطت بها، أو يؤدي إلى الإخلال بالتمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في جميع المجالات.

ولا يعد تمييزًا عنصريا كل استثناء أو تقييد أو تفضيل أو تفرقة بين السعوديين وغيرهم على ألا يستهدف ذلك جنسية معينة.

المادة الثامنة عشرة بعد المائتين:

التفوق العنصري هو تفضيل شخصٍ على آخر أو طائفة أو فئة أو جماعة على أخرى على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني.

المادة التاسعة عشرة بعد المائتين:

خطاب الكراهية هو كل سلوك يتضمن تعبيرًا علنيًا من شأنه إثارة الكراهية ضد أي شخص أو طائفة أو فئة أو جماعة على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو أي أساس غير مشروع.

المادة العشرون بعد المائتين:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أيًا مما يأتي:

١- سلوكًا يمثل تمييزًا ضد أفراد أو فئات من المجتمع.

٢- نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو التي تدعو الى التمييز العنصري.

٣- الحث على الكراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع أو إثارة الفتن أو النعرات.

٤- إظهار التأييد علانية لسلوك التمييز العنصري أو خطاب الكراهية.

٥- التحريض على العنف أو الدعوة إليه، وتهديد السلم المجتمعي.

ويعد ظرفًا مشددًا كون المجني عليه طفلا أو في حالة ضعف بسبب التقدّم في السن أو الإعاقة أو الحمل الظاهر، أو كون الجاني من المتولين تربية المجني عليه أو رعايته أو تعليمه، أو ممن لهم سلطة عليه، أو كون الجاني موظفًا عامًا وارتكب الجريمة أثناء أو بسبب تأدية عمله، أو نشر الجاني جريمته عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو إذا أدى الفعل إلى الإخلال بالنظام أو الأمن العام.

المادة الحادية والعشرون بعد المائتين:

يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنتج أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو للتداول أو جلب أو أحرز أو حاز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات، أو أي وسيط آخر، يتضمن تشجيعًا أو ترويجًا لشيءٍ مما نص على تجريمه في المادتين (السادسة عشرة بعد المائتين، العشرين بعد المائتين) من هذا النظام، وذلك بقصد توزيعها أو إطلاع الغير عليها.

المادة الثانية والعشرون بعد المائتين:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من انتهك حرمة ميت أو رفاته أو قبره أو أقدم على إتلافه أو تشويهه.

ويعد ظرفًا مشددًا وقوع الفعل بقصد الانتقام أو التشهير.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين:

يعاقب بأي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (السابعة والثمانين) من هذا النظام، كل من جاهر في مكان عام بتناول الأطعمة أو المشروبات أو غير ذلك من المواد المفطرة في نهار رمضان.

وإذا أخلَّ بتنفيذ العقوبة، يعاقب بالسجن مدة عشرة أيام.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على شهر، والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين، في حال العود.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين:

إذا امتنع توقيع الحد المقرر شرعًا، يعاقب بأي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (السابعة والثمانين) من هذا النظام كل من شرب المسكر أو حازه أو أحرزه أو صنعه بقصد الاستعمال.

وإذا أخلَّ بتنفيذ العقوبة، يعاقب بالسجن مدة عشرة أيام.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر، إذا كان شرب المسكر علانية، أو ترتب عليه إحداث شغب أو إزعاج للغير أو إقلاق الراحة العامة، أو اقترن شرب المسكر بقيادة مركبة، أو بجريمة أخرى.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، كل من قام بتهريب المسكر أو تلقيه من مهرب أو جلبه أو استيراده أو تصديره أو صنعه بقصد الاتجار.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر، والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا كان ارتكاب أيٍّ من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة بغير قصد الاتجار.

المادة السادسة والعشرون بعد المائتين:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، كل من باع، أو اشترى، أو سلم، أو تسلم، أو نقل، أو حاز، أو أحرز مسكرًا، أو تعامل أو توسط في التعامل فيه، بأي وجه بقصد الاتجار.

(الفصل الثاني)
الشعوذة والدجل

المادة السابعة والعشرون بعد المائتين:

يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من مارس أي عمل من أعمال الشعوذة والدجل بإتيان أفعال أو التلفظ بأقوال أو استخدام وسائل، بقصد خداع المجني عليه، وإيهامه بالقدرة على السحر، أو معرفة الغيب، أو إخباره عما في الضمير، أو تحقيق حاجة أو رغبة أو نفع، أو دفع أو إلحاق ضرر، أو شرع في ذلك.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على مليون ريال، إذا ترتب على ذلك مرض عضوي أو نفسي للمجني عليه.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائتين:

يُعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (السابعة والعشرين بعد المائتين) من هذا النظام، الوسيط، وكل من هيأ أو أعد أو فتح أو أدار مكانًا لممارسة أعمال الشعوذة والدجل، أو الترويج لها، أو التستر عليها.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين:

للمحكمة أن تحكم بنشر ملخص الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

(الفصل الثالث)

الجرائم الماسة بالأسرة والطفل

المادة الثلاثون بعد المائتين:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من انتزع من الأقارب عنوة قاصرًا -ولو برضاه- ممن له الحق في حضانته أو حفظه.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائتين:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من امتنع من الوالدين -أو غيرهما- عن تنفيذ سند تنفيذي بالحضانة، أو الولاية، أو الزيارة، أو قام بمقاومة التنفيذ، أو تعطيله.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائتين:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من صدر بحقه أمر قضائي بأداء نفقة مستقبلية، وامتنع عن الأداء في الميعاد المقرر مع قدرته على ذلك.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائتين:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من امتنع -بسوء نية- عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعي من الإرث، أو حجب عن الورثة محررًا أو سندًا متعلقًا بالإرث، أو امتنع عن تسليم ذلك المحرر أو السند أو نسخة منه حال طلبه من أي من الورثة.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائتين:

تنقضي الدعوى الجزائية في المواد (الثلاثين بعد المائتين، الحادية والثلاثين بعد المائتين، الثانية والثلاثين بعد المائتين، الثالثة والثلاثين بعد المائتين) من هذا النظام، إذا تم الوفاء أو التنازل أو الصلح بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم نهائي، أما إذا حدث التنازل أو الصلح بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية، يوقف تنفيذه وتنتهي آثاره الجزائية.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائتين:

يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من عرّض للخطر طفلا، أو شخصًا عاجزًا عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية، أو النفسية، أو العقلية، أو آذاه بأي شكل من أشكال الإساءة أو الاستغلال أو التهديد بذلك.

ويعد ظرفًا مشددًا وقوع الجريمة بترك المجني عليه في مكان خال من الناس أو وقوعها ممن هو مكلف برعايته أو بحفظه.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، إذا نتجت عن ذلك إصابة المجني عليه بضرر جسيم، أو عاهة مستديمة، حتى ولو لم يقصد الجاني ذلك.

وإذا ترتب على ذلك وفاة المجني عليه عوقب الجاني وفقًا لأحكام الفصل الأول من الباب الأول من هذا الكتاب.

المادة السادسة والثلاثون بعد المائتين:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مكلف برعاية أو حفظ طفل أو شخص عاجز عن رعاية نفسه بسبب حالته الجسدية أو النفسية أو العقلية امتنع عن رعايته أو حفظه أو أهمل فيها.

ويعد ظرفًا مشددًا الامتناع بقصد الإضرار بالمجني عليه، أو أن يترتب على الإهمال ضرر به.

(الفصل الرابع)

التسول

المادة السابعة والثلاثون بعد المائتين:

يعاقب بأي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (السابعة والثمانين) من هذا النظام، كل من امتهن التسول في الأماكن العامة.

وإذا أخلّ بتنفيذ العقوبة، يعاقب بالسجن مدة شهر.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين، في حال العود.

ويُعفى من العقوبة، كل من يثبت أنه كان مضطرًا، أو عاجزًا عن الكسب وليس له مصدر رزق مشروع.

(الباب السابع)

جرائم الاعتداء على الأموال

(الفصل الأول)

السرقة

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائتين:

إذا امتنع توقيع الحد المقرر شرعًا، عوقب الجاني بحسب وصف الجريمة وفقًا لأحكام هذا الفصل.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائتين:

يعد سرقة أخذ مال منقول مملوك للغير دون رضاه على وجه الخفية، سواء كان ذلك بنية التملك أو الاستعمال أو غيرهما.

المادة الأربعون بعد المائتين:

يعاقب على السرقة بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، لكل من سرق من مكان مسكون أو معد للسكن أو أحد ملحقاته إذا كان دخوله بواسطة الكسر أو التسور أو التسلق أو استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال صفة عامة أو كاذبة أو ادعاء القيام أو التكليف بخدمة عامة أو بالتواطؤ مع أحد العاملين في المكان أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة.

المادة الحادية والأربعون بعد المائتين:

يعد ظرفًا مشددًا في المادتين (التاسعة والثلاثين بعد المائتين، الأربعين بعد المائتين) من هذا النظام اجتماع حالتين أو أكثر من الحالات الآتية:

١- وقوع السرقة ليلاً.

٢- وقوع السرقة من شخصين فأكثر.

٣- حيازة أحد الجناة سلاحًا.

٤- وقوع السرقة من أحد العاملين في المكان الذي يعمل فيه.

٥- وقوع السرقة في مكان عبادة.

٦- وقوع السرقة على مال عام.

٧- انتهاز الجاني وقوع حادث أو حريق أو كارثة من أي نوع.

المادة الثانية والأربعون بعد المائتين:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، كل من نهب مال شخص عنوة.

المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، كل من سلب مال شخص بالقوة في مكان عام مع حمله سلاحًا ظاهرًا.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائتين:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على مليون ريال، كل من قام بالسطو على مكان عام أو خاص مع حمل سلاح ظاهر بقصد الحصول على المال.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائتين:

يعد ظرفًا مشددًا وقوع النهب أو السلب أو السطو بانتحال صفة موظف السلطة العامة المخول نظامًا بتنفيذ الأوامر والتعليمات وضبط الجرائم والمخالفات، أو توافر إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرات (١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ ، ٧) من المادة (الحادية والأربعين بعد المائتين) من هذا النظام.

المادة السادسة والأربعون بعد المائتين:

إذا ترتب على الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وفاة شخص عوقب الجاني وفقًا لأحكام الفصل الأول من الباب الأول من هذا الكتاب.

المادة السابعة والأربعون بعد المائتين:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استولى أو استغل أو استعمل أو حوَّل أو فرَّغ -بغير وجه حق- أي خدمة من الخدمات الهاتفية أو الكهربائية أو أي طاقة أو خدمة أخرى.

المادة الثامنة والأربعون بعد المائتين:

يحكم في حال الإدانة بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل بوضع الجاني تحت المراقبة الأمنية.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائتين:

تخفف العقوبة عن الجاني إذا أعاد المسروقات أو سلَّم قيمتها قبل صدور حكم نهائي.

المادة الخمسون بعد المائتين:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، كل من حصل بالقوة أو بالتهديد على سند أو أي ورقة تتضمن التزامًا أو تصرفًا أو إبراءً، أو على التوقيع عليها، أو التعديل فيها، أو على إلغائها أو إتلافها.

المادة الحادية والخمسون بعد المائتين:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، كل من حمل آخر بطريق التهديد على تسليم نقود أو أشياء أخرى غير ما ذكر في المادة (الخمسين بعد المائتين) من هذا النظام.

المادة الثانية والخمسون بعد المائتين:

يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل بما لا يزيد على نصف الحد الأعلى المقرر للجريمة التامة.

(الفصل الثاني)
الاحتيال

المادة الثالثة والخمسون بعد المائتين:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حصل من الغير على نفع غير مشروع لنفسه أو لغيره بأي وسيلة احتيالية، متى كان من شأنها خداع المجني عليه.

ويعد ظرفًا مشددًا وقوع فعل الاحتيال على طفل أو ناقص الإدراك.

المادة الرابعة والخمسون بعد المائتين:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تصرف في مال منقول أو عقار يعلم أنه غير مملوك له أو ليس له حق التصرف فيه، أو كان قد سبق له التصرف فيه أو التعاقد عليه، وكان من شأن ذلك الإضرار بالغير.

المادة الخامسة والخمسون بعد المائتين:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استغل رغبة قاصر أو حاجته أو عدم خبرته، وتحصل منه -إضرارًا بمصلحته أو بمصلحة غيره- على مال منقول أو سند مثبت لدين أو مخالصة، أو ما يفيد إلغاء هذا السند أو إتلافه أو تعديله.

ويعد في حكم القاصر المجنون والمعتوه والمحجور عليه.

ويعد ظرفًا مشددًا ارتكاب الجريمة من الولي أو الوصي أو القيم على المجني عليه أو من ذي سلطة عليه أو ممن كان مكلفًا برعاية مصالحه.

المادة السادسة والخمسون بعد المائتين:

تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، إذا تعدد المجني عليهم في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة السابعة والخمسون بعد المائتين:

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل، بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائتين:

يحكم في حال الإدانة بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بوضع الجاني تحت المراقبة الأمنية.

المادة التاسعة والخمسون بعد المائتين:

للمحكمة أن تحكم بنشر ملخص الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

(الفصل الثالث)

خيانة الأمانة

المادة الستون بعد المائتين:

دون الإخلال بما ورد في المادة (الخامسة والثلاثين بعد الثلاثمائة) من هذا النظام، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اختلس أموالا أو أوراقًا ذات قيمة سلمت إليه بسبب عقد عمل.

المادة الحادية والستون بعد المائتين:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استولى بنية التملك على مال ضائع مملوك لغيره -في غير الأحوال المأذون بها شرعًا- أو على مال دخل في حيازته خطأ أو بقوة قاهرة، مع علمه بذلك.

المادة الثانية والستون بعد المائتين:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اختلس منقولا مملوكًا له، مرهونًا ضمانًا لدين عليه أو على غيره.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها المالك المعين حارساً على منقولاته المحجوز عليها إذا اختلس شيئًا منها.

(الفصل الرابع)

إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة

المادة الثالثة والستون بعد المائتين:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حاز أو أخفى أشياء متحصلة من جريمة أو حصل عليها في ظروف تحمل على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدرها.

ويعد ظرفًا مشددًا ارتكاب الجاني للجريمة استغلالا لمهنته.

المادة الرابعة والستون بعد المائتين:

يُعفى الجاني من العقوبة المقررة في المادة (الثالثة والستين بعد المائتين) من هذا النظام، إذا أبلغ الجهة المختصة عن الجريمة قبل اكتشافها، متى أدى الإبلاغ إلى ضبط أي من الجناة أو متحصلات الجريمة.

(الفصل الخامس)

القمار

المادة الخامسة والستون بعد المائتين:

تعد قمارًا كلّ لعبةٍ يكون احتمال الكسب أو الخسارة فيها متوقفًا على الحظ، لا على عوامل يمكن تعيينها والسيطرة عليها، ويتفق فيها الأطراف على أن يؤدي الخاسر إلى الكاسب مالا أو منفعة.

المادة السادسة والستون بعد المائتين:

يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من لعب القمار.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر، والغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة في مكان عام أو في محل أو منزل أعد للعب القمار.

المادة السابعة والستون بعد المائتين:

يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من هيأ أو أعد أو فتح أو أدار مكانًا للعب القمار، وكذلك كل من نظم أي لعبة من ألعاب القمار في مكان عام، أو في أي محل أو منزل أعد لهذا الغرض.

المادة الثامنة والستون بعد المائتين:

يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي استعملت أو كانت معدة للاستعمال في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة التاسعة والستون بعد المائتين:

يحكم بإغلاق المكان الذي ارتكبت فيه جريمة القمار، ولا يصرح بفتحه إلا إذا أعد لغرض مشروع.

(الفصل السادس)

الغش التجاري

المادة السبعون بعد المائتين:

فيما لم يرد فيه نص خاص، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تتجاوز ضعف قيمة المنتج على ألا تقل عن عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

١- خدع أو شرع في الخداع -بأي طريقة- في أحد الأمور الآتية:

أ- ذاتية المنتج، أو طبيعته، أو جنسه، أو نوعه، أو عناصره، أو صفاته الجوهرية.

ب- مصدر المنتج.

ج - قدر المنتج، سواء في الوزن، أو الكيل، أو المقاس، أو العدد، أو الطاقة، أو العيار.

٢- غش أو شرع في غش المنتج.

٣- باع منتجًا مغشوشًا، أو عرضه للبيع.

٤- حاز منتجًا مغشوشًا بقصد الاتجار.

٥- صنع منتجات مخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة، أو أنتجها، أو حازها، أو باعها، أو عرضها للبيع.

٦- استعمل آنية، أو أوعية، أو أغلفة، أو عبوات، أو ملصقات، مخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة، وذلك في تجهيز أو تحضير ما يكون معدًا للبيع من المنتجات.

٧- عبأ منتجًا، أو حزمه، أو ربطه، أو وزعه، أو خزنه، أو نقله، بالمخالفة للمواصفات القياسية المعتمدة.

٨- استورد عبوات، أو أغلفة، أو مطبوعات تستعمل في الغش، أو صنعها، أو طبعها، أو حازها، أو باعها، أو عرضها للبيع.

٩- استورد منتجًا مغشوشًا.

١٠- استعمل معلومات غير صحيحة أو مضللة للترويج لمنتج أو خدمة أو سلعة، سواء عليها أو في الدعاية لها.

المادة الحادية والسبعون بعد المائتين:

تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، والغرامة التي لا تتجاوز ضعف قيمة المنتج على ألا تقل عن خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، في الحالات الآتية:

١- إذا اقترن فعل الخداع -أو الشروع فيه- باستعمال موازين أو مقاييس أو مكاييل أو دمغات أو آلات فحص أخرى مزيفة أو مختلفة، أو باستعمال طرق ووسائل من شأنها جعل عملية وزن المنتج أو قياسه أو كيله أو فحصه غير صحيحة. أو كان المنتج المغشوش أو المواد المستعملة في غشه مضرة بصحة الإنسان أو الحيوان.

٢- عدم التزام المنتج أو المستورد أو الموزع لمنتج مغشوش إذا صرَّفه بإبلاغ الجهة المختصة بالمعلومات التي تتعلق بكميته وأسماء التجار الذين صرف إليهم هذا المنتج وعناوينهم، وذلك فور علمه أو إعلانه أو إبلاغه بالمخالفة على عنوانه المسجل في السجل التجاري أو لدى الجهة المختصة، أو عند تحرير محضر بضبطها.

٣- تصرف التاجر في المنتج المشتبه بغشه قبل ظهور نتيجة الفحص بإجازته.

المادة الثانية والسبعون بعد المائتين:

يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي استعملت أو كانت معدة للاستعمال في ارتكاب جريمة الغش أو الخداع.

المادة الثالثة والسبعون بعد المائتين:

للمحكمة أن تحكم بنشر ملخص الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

الفصل (السابع)

جرائم العلامات التجارية

المادة الرابعة والسبعون بعد المائتين:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف ريال ولا تزيد على مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

١- زور علامة تجارية مسجلة أو قلدها بطريقة تتسبب في تضليل العامة، وكل من استعمل -بسوء نية- علامة تجارية مزورة أو مقلدة.

٢- وضع -بسوء نية- على منتجاته أو استعمل فيما يتعلق بخدماته علامة تجارية مملوكة لغيره.

٣- عرض أو طرح للبيع أو باع أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو مستعملة بغير وجه حق مع علمه بذلك، وكذلك كل من عرض خدمات في ظل مثل هذه العلامة مع علمه بذلك.

المادة الخامسة والسبعون بعد المائتين:

للمحكمة أن تحكم بنشر ملخص الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

(الفصل الثامن)

جرائم الشيكات

المادة السادسة والسبعون بعد المائتين:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب -بسوء نية- أحد الأفعال الآتية:

١- سحب شيكًا ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب، أو له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك.

٢- استرد -بعد إعطاء الشيك- مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا يفي بقيمة الشيك.

٣- أمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك.

٤- حرر شيكًا أو وقع عليه بصورة تمنع صرفه.

٥- ظهر أو سلم شيكًا وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بقيمته أو أنه غير قابل للصرف.

٦- تلقى المستفيد أو الحامل شيكا لا يوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته وهو يعلم بذلك.

المادة السابعة والسبعون بعد المائتين:

للمحكمة أن تحكم بنشر ملخص الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

(الفصل التاسع)

إتلاف الأموال ونقل علامات الحدود والاعتداء على الحيوانات

(الفرع الأول)

إتلاف الأموال ونقل علامات الحدود

المادة الثامنة والسبعون بعد المائتين:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من هدم أو خرب أو أتلف مالا ثابتًا أو منقولا مملوكًا لغيره، أو جعله غير صالح للاستعمال في الغرض المخصص له، أو أنقص قيمته أو فائدته، أو عطله بأي طريقة.

المادة التاسعة والسبعون بعد المائتين:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

١- قطع أو اقتلع أو أتلف شجرة مملوكة للغير.

٢- أتلف زرعًا قائمًا أو أي نبات أو حقلاً مبذورًا مملوكًا للغير أو بث فيه مادة ضارة.

المادة الثمانون بعد المائتين:

يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أتلف أو نقل أو أزال سياجًا أو علامة معدة لضبط المساحات أو لتسوية الأراضي، أو لتعيين الحدود، أو للفصل بين الأملاك.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات إذا ارتكبت الجريمة بقصد الغصب.

المادة الحادية والثمانون بعد المائتين:

يعد ظرفًا مشددًا ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع بممارسة العنف ضد الأشخاص، أو حمل الجاني سلاحًا، أو انتهازه فرصة قيام اضطراب أو كارثة، أو ارتكاب الجريمة من شخصين فأكثر.

(الفرع الثاني)
الاعتداء على الحيوانات

المادة الثانية والثمانون بعد المائتين:

يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

١- قتل دون مقتض دابة من الدواب أو حيوانًا أو ماشية أو مجموعة من النحل مملوكة للغير، أو أضر بها ضررًا جسيمًا.

٢- استخدم أي طريقة للإضرار الجسيم بالثروات المائية الحية في مورد ماء، أو في أحواض.

المادة الثالثة والثمانون بعد المائتين:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

١- ضرب بقسوة أو عذب دابة من الدواب أو ماشية، أو حيوانًا أليفًا، أو متوحشًا مأسورًا.

٢- امتنع عن العناية بحيوان أو أهمله متى كان أمره موكولاً إليه أو كانت رعايته واجبة عليه.

(الباب الثامن)

جرائم المعلوماتية

المادة الرابعة والثمانون بعد المائتين:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا الباب- المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

١- البيانات الإلكترونية: معلومات أو أوامر أو رسائل أو أصوات أو صور معدة للاستخدام في وسائل الاتصالات وتقنية المعلومات، وكل ما يمكن تخزينه ومعالجته ونقله وإنشاؤه بواسطة وسائل الاتصالات وتقنية المعلومات كالأرقام والحروف والرموز وغيرها.

٢- البرنامج المعلوماتي: مجموعة من الأوامر والبيانات الإلكترونية التي تتضمن توجيهات أو تطبيقات حين تشغيلها في وسائل الاتصالات وتقنية المعلومات أو الشبكة المعلوماتية وتؤدي مهمة ما.

٣- الالتقاط: مشاهدة البيانات أو اعتراضها أو الحصول عليها دون مسوغ نظامي.

المادة الخامسة والثمانون بعد المائتين:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلُّ شخص ارتكب أيًا من الأفعال الآتية:

١- التنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية -دون مسوغ نظامي- أو التقاطه.

٢- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي أو شبكة معلوماتية غير مصرح له بالدخول إليها أو تجاوز الدخول المصرح به أو البقاء فيها بصورة غير مشروعة.

المادة السادسة والثمانون بعد المائتين:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من وصل -دون مسوغ نظامي- إلى بيانات بنكية، أو ائتمانية، أو أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني، أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات، أو معلومات، أو أموال، أو ما تتيحه من خدمات.

المادة السابعة والثمانون بعد المائتين:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، كل شخص ارتكب أيًا مما يأتي:

١- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي أو شبكة معلوماتية لإلغاء بيانات، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو حجبها، أو تغييرها، أو نسخها.

٢- إيقاف نظام معلوماتي أو شبكة معلوماتية عن العمل، أو تعطيلها، أو تدميرها، أو العبث بها، أو مسح البرامج المعلوماتية.

٣- إعاقة أو تعطيل الوصول إلى الخدمة، أو إعاقة أو تعطيل الدخول إلى الأجهزة أو البرامج المعلوماتية أو مصادر البيانات الإلكترونية، بأي وسيلة كانت.

المادة الثامنة والثمانون بعد المائتين:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، كل من أنشأ موقعًا إلكترونيًا، أو أداره أو نشره، للترويج لأي جريمة، أو لتسهيل ارتكابها.

المادة التاسعة والثمانون بعد المائتين:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، كل من دخل بطريقة غير مشروعة إلى موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي أو شبكة اتصالات أو شبكة معلوماتية، للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني، أو حذفها أو إتلافها أو تدميرها، أو تعديلها، أو نشرها، أو تسريبها.

المادة التسعون بعد المائتين:

يُعفى من العقوبة المنصوص عليها في هذا الباب، كل من بادر من الجناة -من غير المحرضين- بإبلاغ الجهة المختصة قبل اكتشاف الجريمة.

المادة الحادية والتسعون بعد المائتين:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أدخل دون تصريح برنامجًا معلوماتيًا إلى شبكة معلوماتية أو نظام معلومات أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، إذا أدى الفعل إلى إيقاف الشبكة المعلوماتية أو نظام المعلومات أو إحدى وسائل تقنية المعلومات عن العمل أو تعطيلها أو تدمير أو مسح أو حذف أو إتلاف أو تغيير البرنامج أو النظام أو الموقع الإلكتروني أو البيانات الإلكترونية أو المعلومات.

المادة الثانية والتسعون بعد المائتين:

يعد ظرفًا مشددًا نشر أو إعادة نشر بيانات إلكترونية تم التوصل إليها بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة الثالثة والتسعون بعد المائتين:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، كل من:

١- دخل إلى منظومة توقيع إلكتروني لشخص آخر دون تفويض صحيح أو نسخها أو أعاد تكوينها أو استولى عليها.

٢- انتحل هوية شخص آخر أو ادّعى زورًا أنه مفوض عنه بطلب الحصول على شهادة التصديق الرقمي، أو قبولها، أو تعليق العمل بها، أو إلغائها.

٣- نشر شهادة مصادقة رقمية مزورة أو غير صحيحة أو ملغاة أو موقوف العمل بها أو وضعها في متناول شخص آخر مع العلم بحالها بالمخالفة للأحكام المقررة نظامًا.

المادة الرابعة والتسعون بعد المائتين:

يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا الباب بما لا يزيد على نصف الحد الأعلى المقرر للجريمة التامة.

المادة الخامسة والتسعون بعد المائتين:

يعاقب الشريك في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب بذات العقوبة المقررة للجريمة.

(الباب التاسع)

الجرائم الماسة بالثقة العامة

(الفصل الأول)

تزييف النقود، واستعمالها

المادة السادسة والتسعون بعد المائتين:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على مليون ريال، كل من زيف أو قلد نقودًا، أو قام بجلب نقود متداولة مزيفة أو مقلدة أو أصدرها أو اشتغل بالتعامل بها أو الترويج لها بأي وسيلة، أو صنع أو حاز أو امتلك دون مسوغ كل أو بعض آلات التزييف أو مواده أو وسائله أو أدواته بسوء نية.

ويقصد بالنقود، النقود المعدنية على اختلافها أيا كان نوع المعدن المسكوكة به، وكذلك النقود الورقية المتداولة نظامًا داخل المملكة أو خارجها.

وللمحكمة أن تحكم بنشر ملخص الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة السابعة والتسعون بعد المائتين:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، كل من حاز نقودًا مزيفة أو مقلدة للنقود المتداولة نظامًا داخل المملكة أو خارجها مع علمه بتزييفها أو تقليدها دون سبب مقبول.

المادة الثامنة والتسعون بعد المائتين:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام -بسوء نية- بتغيير معالم النقود المتداولة نظامًا في المملكة، أو تشويهها أو تمزيقها أو غسلها بالوسائل الكيميائية، أو إنقاص وزنها أو حجمها، أو إتلافها جزئيًا بأي وسيلة.

المادة التاسعة والتسعون بعد المائتين:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من صنع أو حاز -بقصد البيع لأغراض ثقافية، أو صناعية، أو تجارية- قطعًا معدنية، أو أوراقًا مشابهة في مظهرها للنقود المتداولة نظامًا داخل المملكة، وكان من شأن هذه المشابهة إيقاع العامة في الغلط.

المادة الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قبل بحسن نية نقودًا مزيفة أو مقلدة ثم تعامل بها بعد علمه بعيبها.

المادة الأولى بعد الثلاثمائة:

يعد ظرفًا مشددًا إذا ترتب على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل هبوط سعر العملة الوطنية أو زعزعة الائتمان في الأسواق الداخلية أو الخارجية.

المادة الثانية بعد الثلاثمائة:

يعاقب الشريك في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بذات العقوبة المقررة للجريمة.

المادة الثالثة بعد الثلاثمائة:

يُعفى من العقوبة المنصوص عليها في هذا الفصل، كل من بادر من الجناة بإبلاغ الجهة المختصة بالجريمة قبل استعمال النقود المزيفة أو المقلدة، أو قبل اكتشاف الجريمة.

المادة الرابعة بعد الثلاثمائة:

يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي استعملت أو كانت معدة للاستعمال في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

(الفصل الثاني)

التزوير

المادة الخامسة بعد الثلاثمائة:

التزوير هو كل تغيير للحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة (السادسة بعد الثلاثمائة) من هذا النظام -حدث بسوء نية- قصدًا للاستعمال فيما يحميه النظام من محررٍ أو خاتمٍ أو علامةٍ أو طابعٍ، وكان من شأن هذا التغيير أن يتسبب في ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي لأي شخص طبيعي أو اعتباري.

المادة السادسة بعد الثلاثمائة:

يقع التزوير بإحدى الطرق الآتية:

١- صنع محررٍ أو خاتمٍ أو علامةٍ أو طابعٍ، لا أصل له أو مقلدٍ من الأصل أو محرَّفٍ عنه.

٢- تضمين المحرر خاتمًا أو توقيعًا أو بصمة أو علامة أو طابعًا، لا أصل له أو مقلدًا من الأصل أو محرفًا عنه.

٣- تضمين المحرر توقيعًا صحيحًا أو بصمة صحيحة، حصل على أي منهما بطريق الخداع.

٤- التغيير أو التحريف في محررٍ أو خاتمٍ أو علامةٍ أو طابعٍ، سواء وقع ذلك بطريق الإضافة أو الحذف أو الإبدال، أو الإتلاف الجزئي للمحرر الذي يغير من مضمونه.

٥- التغيير في صورة شخصية في محرر، أو استبدال صورة شخص آخر بها.

٦- تضمين المحرر واقعة غير صحيحة بجعلها تبدو واقعةً صحيحة، أو ترك تضمين المحرر واقعةً كان الفاعل عالماً بوجوب تضمينها فيه.

٧- تغيير إقرار ذوي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر إدراجه فيه.

٨- إساءة استخدام توقيع أو بصمة أو خاتم على بياض اؤتمن عليه.

المادة السابعة بعد الثلاثمائة:

يعد محررًا كل مسطور يتضمن حروفاً أو علامات ينتقل بقراءتها الفكر إلى معنى معين بصرف النظر عن الوعاء الذي كتبت أو حفظت فيه، بما في ذلك وسائل تقنية المعلومات.

والخاتم هو الأداة التي تمهر بها المحررات للتوثيق، أو الأثر المنطبع منها.

والطابع هو الملصق أو ما يقوم مقامه مما يطبع آليًا أو إلكترونيًا ويستخدم لأغراض البريد أو لتحصيل الإيرادات العامة.

والعلامة هي الإشارة (أو الرمز) التي تستعملها جهة عامة للدلالة على معنى خاص بها يرتب أثراً نظاميًا، بصرف النظر عن نوعها أو شكلها.

المادة الثامنة بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على مليون ريال، كل من زوّر خاتم الدولة، أو خاتم الملك أو ولي العهد أو رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه، أو خاتم الديوان الملكي.

المادة التاسعة بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، كل من زوّر خاتماً أو علامةً لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (التاسعة) من هذا النظام، أو لأحد موظفيها بصفته الوظيفية، أو لأحد أشخاص القانون الدولي العام أو لأحد موظفيه بصفته الوظيفية إذا كان للختم أو العلامة حجية في المملكة.

المادة العاشرة بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زوّر خاتمًا لجهةٍ من غير الجهات المنصوص عليها في المادة (التاسعة) من هذا النظام.

المادة الحادية عشرة بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زوّر طابعًا، مع إلزامه بدفع ما فوته على الخزينة العامة من مبالغ.

المادة الثانية عشرة بعد الثلاثمائة:

يعاقب بأي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (السابعة والثمانين) من هذا النظام، كل من أعاد استعمال طابعٍ سبق تحصيل قيمته، مع إلزامه بدفع ما فوته على الخزينة العامة من مبالغ.

وإذا أخلَّ بتنفيذ العقوبة، يعاقب بالسجن مدة شهر.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين، في حال العود.

المادة الثالثة عشرة بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، كل من زوّر محررًا منسوبًا إلى جهة عامة، أو أحد موظفيها بصفته الوظيفية، أو إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام أو أحد موظفيه بصفته الوظيفية إذا كان للمحرر حجية في المملكة.

المادة الرابعة عشرة بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، كل موظفٍ عامٍّ زوّر محررًا مما يختص بتحريره.

المادة الخامسة عشرة بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على مليون ريال، كل من زوّر محررًا منسوبًا إلى الملك، أو ولي العهد، أو رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه.

المادة السادسة عشرة بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، كل من زوّر سنداتٍ أو أوراقًا ذات قيمة مما تصدره الخزينة العامة، مع إلزامه بدفع ما فوته على الخزينة العامة من مبالغ.

المادة السابعة عشرة بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، كل من زوّر أوراقًا تجارية أو مالية أو وثائق تأمين أو الأوراق الخاصة بالمصارف التي تستعملها للإيداع أو السحب أو التحويل من خزينتها أو حساباتها أو من حساب أحد العملاء، ويدخل في ذلك الاعتمادات المستندية، وخطابات الضمان، وبطاقات الائتمان، وبطاقات الحسم.

المادة الثامنة عشرة بعد الثلاثمائة:

يعاقب بأي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (السابعة والثمانين) من هذا النظام، كل:

١- من زوّر أو منح -بحسب اختصاصه- تقريرًا أو شهادة طبية على خلاف الحقيقة؛ لاستخدامها عذرًا للغياب عن العمل، مع علمه بذلك.

٢- من زوّر في محرر معدّ لإثبات الحضور إلى العمل أو الانصراف منه.

٣- مختص زوّر في أوراق إجابات الاختبارات الدراسية أو بيانات رصد نتائجها.

وإذا أخلّ بتنفيذ العقوبة، يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على ستة أشهر، والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين، في حال العود.

المادة التاسعة عشرة بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استعمل حكمًا أو أمرًا قضائيًا أو وكالة انتهت حجيتها مع علمه بذلك قاصدًا الإيهام بأنها لا تزال حافظةً لحجيتها النظامية، وترتب على هذا الاستعمال إثبات حقٍّ أو إسقاطه أو إحداث ضررٍ للغير.

المادة العشرون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زوّر وثيقة تاريخية.

ويعد وثيقة تاريخية كل محرر قديم ونادر يتضمن وقائع ومعلومات عن تاريخ المملكة، وتكون له قيمة تاريخية وليست له حجية نظامية.

المادة الحادية والعشرون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زوّر محررًا عاديًّا.

المادة الثانية والعشرون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالعقوبة ذاتها المقررة لجريمة التزوير المنصوص عليها في هذا الفصل، كل من استعمل أيًّا مما نص على تجريمه في هذا الفصل مع علمه بتزويره، وكل من جلب إلى المملكة أو حاز فيها أيًّا مما نص على تجريمه في المواد (الثامنة بعد الثلاثمائة، التاسعة بعد الثلاثمائة، الحادية عشرة بعد الثلاثمائة، الثالثة عشرة بعد الثلاثمائة، الخامسة عشرة بعد الثلاثمائة، السابعة عشرة بعد الثلاثمائة، الثامنة عشرة بعد الثلاثمائة) من هذا النظام مع علمه بتزويره.

المادة الثالثة والعشرون بعد الثلاثمائة:

يعاقب الشريك في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بذات العقوبة المقررة للجريمة.

المادة الرابعة والعشرون بعد الثلاثمائة:

يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي استعملت أو كانت معدة للاستعمال في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة الخامسة والعشرون بعد الثلاثمائة:

يحكم بالغرامة التي لا تزيد على عشرة ملايين ريال، وبالحرمان من التعاقد مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات مع أي جهة عامة كل شخص اعتباري توافرت مسؤوليته الجزائية عن ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة السادسة والعشرون بعد الثلاثمائة:

يُعفى من العقوبة المنصوص عليها في هذا الفصل، كل من بادر من الجناة من غير المحرضين بإبلاغ الجهة المختصة قبل اكتشاف الجريمة واستعمال المزوّر.

المادة السابعة والعشرون بعد الثلاثمائة:

لا يسأل جزائيًا المتهم الذي يدلي ببيانات شخصية غير صحيحة أمام جهات الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة، إلا إذا كان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالغير.

(الباب العاشر)

الإضرار بالوظيفة العامة، والمال العام

(الفصل الأول)

انتحال الوظائف والصفات الرسمية

المادة الثامنة والعشرون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ادعى أنه موظف عام أو مكلف بخدمة عامة، وقام بهذه الصفة الكاذبة بعمل يدخل في

اختصاص من انتحل صفته، أو دخل مكانًا محظورًا على غير هذا الموظف أو المكلف الدخول فيه، أو شرع في ذلك.

المادة التاسعة والعشرون بعد الثلاثمائة:

يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتدى علانية بغير وجه حق زيًّا أو علامة تتميز بها فئة من الموظفين العامين أو المكلفين بخدمة عامة، أو زيًّا أو علامة خاصة برتبة أعلى من رتبته، أو حمل أو استعمل وسامًا، أو نوطًا أو ميدالية أو شارة، أو إشارة للوظيفة، أو انتحل لقبًا من الألقاب العلمية أو الرسمية، وذلك بقصد الحصول على منفعة أو الإضرار بالغير.

المادة الثلاثون بعد الثلاثمائة:

يعد ظرفًا مشددًا في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل:

١- انتحال صفة أحد المختصين بالضبط الجنائي.

٢- اقتران الجريمة بالقوة أو العنف أو التهديد.

٣- بلوغ الجاني مقصده من الانتحال.

٤- كون الغرض من ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (الثامنة والعشرين بعد الثلاثمائة، التاسعة والعشرين بعد الثلاثمائة) من هذا النظام تسهيل ارتكاب جريمة أخرى.

المادة الحادية والثلاثون بعد الثلاثمائة:

للمحكمة أن تحكم بنشر ملخص الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

(الفصل الثاني)

الاعتداء على الموظفين

المادة الثانية والثلاثون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من اعتدى على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بالضرب، أو قاومه بالقوة أو بالعنف، وذلك أثناء أو بسبب تأدية وظيفته، أو خدمته، أو بسبب انتمائه لها.

المادة الثالثة والثلاثون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة ليحصل منه على قضاء أمر غير مشروع أو ليحمله على اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلف بها نظامًا.

المادة الرابعة والثلاثون بعد الثلاثمائة:

يعد ظرفًا مشددًا في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل:

١- ارتكاب الجريمة من شخصين فأكثر.

٢- ارتكاب الجريمة من شخص يحمل سلاحًا.

٣- وقوع الاعتداء على أحد المختصين بالضبط الجنائي.

٤- بلوغ الجاني مقصده.

(الفصل الثالث)

الاختلاس والاستيلاء والإضرار بالمال العام

المادة الخامسة والثلاثون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، كل موظف عام أو من في حكمه اختلس أموالا أو أوراقًا ذات قيمة وجدت في حيازته بسبب وظيفته، وكانت مملوكة لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (التاسعة) من هذا النظام.

ولا تقل العقوبة عن خمس سنوات، إذا كان الجاني من أمناء الصناديق والمستودعات، أو مأموري الصرف والعهد، أو محصلي الإيرادات، أو من يقوم بأعمال مماثلة، وسُلِّم إليه المال بهذه الصفة، أو إذا اقترنت الجريمة أو ارتبطت بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطًا لا يقبل التجزئة.

المادة السادسة والثلاثون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، كل موظف عام أو من في حكمه استغل وظيفته فاستولى بغير حق على أموال أو أوراق ذات قيمة مملوكة لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (التاسعة) من هذا النظام، أو سهل ذلك لغيره.

ولا تقل العقوبة عن ثلاث سنوات، إذا اقترنت الجريمة أو ارتبطت بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطًا لا يقبل التجزئة.

المادة السابعة والثلاثون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، كل موظف عام أو من في حكمه حصل أو شرع في الحصول لنفسه، أو حصل أو شرع في الحصول لغيره بغير وجه حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته.

المادة الثامنة والثلاثون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، كل موظف عام أو من في حكمه له شأن في إعداد أو إدارة أو تنفيذ المقاولات أو التوريدات أو الأشغال أو التعهدات المتعلقة بالدولة أو بإحدى

الجهات المنصوص عليها في المادة (التاسعة) من هذا النظام، حصل أو شرع في الحصول لنفسه أو لغيره بالذات أو بالواسطة على ربح أو منفعة أو عمولة من عمل من الأعمال المذكورة.

المادة التاسعة والثلاثون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، كل موظف عام أو من في حكمه له شأن في تحصيل الضرائب أو الرسوم أو الغرامات أو غير ذلك من الإيرادات العامة طلب أو حصَّل ما ليس مستحقًا مع علمه بذلك. وإذا استولى على ذلك لنفسه أو لغيره، تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات.

المادة الأربعون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، كل موظف عام أو من في حكمه أضر بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله، أو بأموال الغير أو مصالحه المعهود بها إلى تلك الجهة.

ويعد ظرفًا مشددًا ارتكاب الجريمة بهدف الحصول على منفعة لنفسه أو لغيره.

المادة الحادية والأربعون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل موظف عام أو من في حكمه تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله، أو بأموال الغير، أو مصالحه المعهود بها إلى تلك الجهة، وكان ذلك ناشئًا عن إهمال في أداء وظيفته، أو إخلال بواجباتها، أو إساءة استعمال السلطة.

المادة الثانية والأربعون بعد الثلاثمائة:

يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، كل موظف عام أو من في حكمه استغل وظيفته فأخل بطريق الغش، أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة، بعدالة أو نزاهة المنافسة العامة المتعلقة بالدولة، أو بإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (التاسعة) من هذا النظام.

المادة الثالثة والأربعون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، كل من غشَّ في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة أو توريد أو غيره من العقود التي ارتبط بها مع إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (التاسعة) من هذا النظام.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، إذا ترتب على الجريمة ضرر جسيم.

ويسري حكم هذه المادة على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والوسطاء والاستشاريين إذا كان الغش راجعًا إلى فعلهم.

المادة الرابعة والأربعون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، كل من تعدى على عقار مملوك للدولة أو على وقف.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، إذا وقع التعدي من موظف عام أو من في حكمه، بحكم وظيفته أو بتسهيل منه.

وفي جميع الأحوال، يحكم برد العقار وما عليه من مبان أو غراس، أو برده مع إزالة ما عليه من تلك الأشياء على نفقة المتعدي.

المادة الخامسة والأربعون بعد الثلاثمائة:

فيما عدا المادة (الحادية والأربعين بعد الثلاثمائة) من هذا النظام، يحكم -إضافة إلى العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل- بغرامة تعادل قيمة المال موضوع الجريمة أو المتحصل منها.

(الفصل الرابع)

الإضرار بسير العمل

المادة السادسة والأربعون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، كل موظف عام أو من في حكمه، ترك العمل أو امتنع عن تأدية واجب من واجبات وظيفته، إذا كان من شأن ذلك أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر.

المادة السابعة والأربعون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من منع أو أعاق موظفًا عامًا أو مكلفًا بخدمة عامة عن أداء عمله، وذلك باستعمال القوة، أو التهديد، أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة.

(الفصل الخامس)

استغلال الوظيفة وإساءة استعمال السلطة

المادة الثامنة والأربعون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، كل موظف عام استغل وظيفته فقبض على شخص، أو احتجزه، في غير الأحوال المنصوص عليها نظامًا.

ويعد ظرفًا مشددًا إذا كان الموظف أحد المكلفين بإدارة أو حراسة إحدى المنشآت الإصلاحية أو أماكن التوقيف واستغلها في احتجاز المجني عليه.

وفي جميع الأحوال لا تقل العقوبة عن المدة التي قضاها المجني عليه في الاحتجاز غير النظامي.

المادة التاسعة والأربعون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، كل موظف عام استغل وظيفته ففتّش شخصًا أو مسكنه، في غير الأحوال المنصوص عليها نظامًا.

المادة الخمسون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل موظف عام أو من في حكمه أفشى سرًا علمه بسبب وظيفته، ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق حكم هذه المادة، إذا وقع الإفشاء بعد ذلك.

وإذا كان الإخلال بسرية مواد بعائث بريد الرسائل والطرود والمكالمات الهاتفية أو أي معلومة منقولة من خلال شبكات الاتصالات العامة بالمخالفة للأحكام المقررة نظامًا جاز للمحكمة أن تتجاوز الحد الأعلى المقرر للغرامة بما لا يزيد على خمسمائة ألف ريال.

المادة الحادية والخمسون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، كل موظف عام استعمل التعذيب أو أمر به مع أي شخص بقصد الحصول على معلومات أو اعتراف بجريمة أو لأي سبب آخر.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها، كل من شارك في هذه الجريمة أو سكت عنها مع التزامه نظامًا بمنعها وقدرته على ذلك.

ويعد تعذيبًا أي عمل ينتج عنه ألم أو معاناة شديدان، جسديًا كان أو معنويًا، يُلحق عمدًا بشخص ما لأغراض الحصول منه، أو من غيره، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو يشتبه في أنه قد ارتكبه هو أو شخص آخر أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص آخر على ذلك، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لسبب يقوم على التمييز أيًا كان نوعه أو لأي سبب آخر، ولا يشمل ذلك أي ألم أو معاناة تنشأ عن عقوبات جزائية أو تلازمها أو تكون نتيجة عرضية لها.

المادة الثانية والخمسون بعد الثلاثمائة:

تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، إذا ترتب على أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة (الحادية والخمسين بعد الثلاثمائة) من هذا النظام إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة، وإذا ترتب على ذلك وفاة المجني عليه عوقب الجاني وفقًا لأحكام الفصل الأول من الباب الأول من هذا الكتاب.

المادة الثالثة والخمسون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل موظف عام استغل سلطة وظيفته لإيذاء شخص أو إهانته أو تهديده بنفسه أو بواسطة غيره.

المادة الرابعة والخمسون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، كل موظف عام استغل سلطة وظيفته لتحقيق مصلحة شخصية له أو لغيره بطريق مباشر أو غير مباشر أو للإضرار بالغير، ويشمل ذلك المنع أو الامتناع عن تطبيق الأوامر أو المراسيم الملكية أو الأنظمة أو قرارات مجلس الوزراء أو أوامر رئيس مجلس الوزراء أو إعاقتها أو تطبيقها بسوء نية على غير وجهها الصحيح أو في غير موضعها.

(الفصل السادس)

الرشوة

المادة الخامسة والخمسون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مليون ريال، كل موظف عام أو من في حكمه طلب لنفسه أو لغيره، أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية؛ لأداء عمل من أعمال وظيفته، أو يزعم أنه من أعمال وظيفته، أو للامتناع عنه، ولو كان هذا العمل أو الامتناع مشروعًا، ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بما وعد به.

وإذا كان العمل أو الامتناع غير مشروع، لا تقل مدة السجن عن خمس سنوات.

المادة السادسة والخمسون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مليون ريال، كل موظف عام أو من في حكمه طلب لنفسه أو لغيره، أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية؛ للإخلال بواجبات وظيفته، أو لمكافأته على ما وقع منه، ولو كان ذلك دون اتفاق سابق.

المادة السابعة والخمسون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل موظف عام أو من في حكمه أخلّ بواجبات وظيفته، بأن قام بعمل، أو امتنع عن عمل من أعمال تلك الوظيفة، نتيجة لرجاء، أو توصية، أو وساطة.

المادة الثامنة والخمسون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مليون ريال، كل من طلب لنفسه أو لغيره، أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية؛ لاستغلال نفوذ حقيقي أو مزعوم، للحصول أو لمحاولة الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر من أي سلطة عامة على عمل أو أمر أو قرار أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو على وظيفة أو خدمة أو مزية من أي نوع.

المادة التاسعة والخمسون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية بسبب وظيفته لمتابعة معاملة في جهة حكومية.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعطى، أو عرض العطية، أو وعد بها؛ للغرض المشار إليه، وكذلك الوسيط في أي حالة من هذه الحالات.

المادة الستون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة ألف ريال، كل من عرض رشوة أو مكافأة لاحقة أو وعد بها، ولم تقبل منه.

المادة الحادية والستون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص وعد أو عرض أو منح عطية لأي شخص يعمل في الجمعيات الأهلية أو التعاونية أو المؤسسات الأهلية أو الشركات أو المؤسسات الخاصة أو الهيئات المهنية بأي صفة كانت، سواء لمصلحة

الشخص نفسه أو لغيره؛ لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته، على نحو يشكل إخلالاً بواجباته الوظيفية.

المادة الثانية والستون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يعمل في الجمعيات الأهلية أو التعاونية أو المؤسسات الأهلية أو الشركات أو المؤسسات الخاصة أو الهيئات المهنية بأي صفة كانت، طلب لنفسه أو لغيره، أو قبل، أو أخذ وعدًا أو عطية؛ لأداء عمل من أعمال وظيفته، أو الامتناع عن أداء عمل من أعمال وظيفته، على نحو يشكل إخلالاً بواجباته الوظيفية.

المادة الثالثة والستون بعد الثلاثمائة:

يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا الفصل، إضافة إلى ما نصت عليه المادة (الثامنة) من هذا النظام، الموظف العمومي الأجنبي وموظفو المؤسسات والمنظمات الدولية عند أداء واجباتهم الرسمية المتعلقة بتصريف الأعمال التجارية الدولية أو أداء أعمالهم الرسمية الأخرى.

المادة الرابعة والستون بعد الثلاثمائة:

يعاقب الراشي والوسيط وكل من اشترك في أي من الجرائم الواردة في هذا الفصل بالعقوبة المنصوص عليها في المادة التي تجرمها.

المادة الخامسة والستون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص عينه المرتشي أو الراشي لأخذ الرشوة أو تسليمها وقبل ذلك مع علمه بالسبب.

المادة السادسة والستون بعد الثلاثمائة:

في تطبيق أحكام هذا الفصل يعد من قبيل الوعد أو العطية كل فائدة أو ميزة يمكن أن يحصل عليها المرتشي أيا كان نوع هذه الفائدة أو تلك الميزة أو اسمها سواء كانت مادية أو غير مادية.

المادة السابعة والستون بعد الثلاثمائة:

يحكم بالغرامة التي لا تزيد على عشرة أضعاف قيمة الرشوة، وبالحرمان من التعاقد مع أي جهة عامة مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، كل شخص اعتباري توافرت مسؤوليته الجزائية عن ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة الثامنة والستون بعد الثلاثمائة:

للمحكمة أن تحكم بنشر ملخص الحكم النهائي الصادر بالإدانة في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

المادة التاسعة والستون بعد الثلاثمائة:

فيما عدا المرتشي يُعفى من العقوبة المنصوص عليها في هذا الفصل كل من بادر من الجناة -من غير المحرضين- بإبلاغ الجهة المختصة قبل اكتشاف الجريمة.

المادة السبعون بعد الثلاثمائة:

١- يحكم بعزل الموظف العام أو من في حكمه، إذا أُدين بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب.

٢- يحكم بحرمان من أدين بارتكاب أي من الجنايات المنصوص عليها في هذا الباب من تولي وظيفة عامة أو القيام بعملٍ يُعد من يقوم به في حكم الموظف العام مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، تبدأ فور انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها بالعفو.

٣- للمحكمة أن تحكم بحرمان من أدين بارتكاب أي من الجنح المنصوص عليها في هذا الباب من تولي وظيفة عامة أو القيام بعملٍ يُعد من يقوم به في حكم الموظف العام مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، تبدأ فور انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها بالعفو.

(الباب الحادي عشر)

الجرائم المخلة بسير العدالة

(الفصل الأول)

شهادة الزور

المادة الحادية والسبعون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من شهد زورًا أمام إحدى الجهات القضائية أو أي جهة لها صلاحية سماع الشهود بتغيير حقيقة أو تأييد خلافها أو إنكارها أو كتمان بعض أو كل ما يعرفه عن الوقائع التي سُئل عنها سواء حُكم بشهادته أم لم يُحكم بها.

المادة الثانية والسبعون بعد الثلاثمائة:

يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدًا أو عطية لأداء شهادة زور.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، إذا أدى الشهادة بناء على ذلك.

ويُعاقب بالعقوبة ذاتها -بحسب الأحوال- كل من أعطى أو عرض العطية أو وعد بها أو تَوسط في شيء من ذلك.

المادة الثالثة والسبعون بعد الثلاثمائة:

يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، كل من أكره شخصًا على أن يشهد زورًا، أو أن يمتنع عن أداء الشهادة، ولم يبلغ مقصده، فإذا بلغ مقصده تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات.

المادة الرابعة والسبعون بعد الثلاثمائة:

يُعفى من العقوبة الشاهد الذي أدى شهادة الزور ثم رجع عنها قبل تنفيذ الحكم النهائي، وقبل اكتشاف الجريمة.

المادة الخامسة والسبعون بعد الثلاثمائة:

يُعد في حكم الشاهد كل خبير أو مترجم كلفته إحدى الجهات القضائية أو أي جهة لها صلاحية سماع الشهود بأداء أعمال الخبرة أو الترجمة.

المادة السادسة والسبعون بعد الثلاثمائة:

إذا ترتب على شهادة الزور توقيف شخص أو سجنه، فلا تقل عقوبة الجاني عن المدة التي قضاها ذلك الشخص موقوفًا أو مسجونًا، وإذا كانت العقوبة هي القتل عوقب وفقًا لأحكام الفصل الأول من الباب الأول من هذا الكتاب.

المادة السابعة والسبعون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بأي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (السابعة والثمانين) من هذا النظام، كل من أدى يمينًا كاذبة بعد توجيهها إليه، في دعوى قضائية.

وإذا أخلَّ بتنفيذ العقوبة، يعاقب بالسجن مدة عشرة أيام.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو إحدى هاتين العقوبتين، في حال العود.

(الفصل الثاني)

التأثير في القضاء

المادة الثامنة والسبعون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب بإحدى طرق العلانية أي فعل من شأنه التشكيك في نزاهة السلطة القضائية أو أحد أعضائها، أو التزامهم بأحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة في أداء أعمالهم.

المادة التاسعة والسبعون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، كل من ارتكب سلوكًا بقصد التأثير في القضاة، أو في أعضاء النيابة العامة أو في غيرهم من المكلفين بالتحقيق أو بأعمال الخبرة أو بالتحكيم في دعوى منظورة أمامهم، أو التأثير في الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة في دعوى أو تحقيق.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها، كل من نشر بإحدى طرق العلانية أمورًا بقصد التأثير في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى، أو في التحقيق أو ضده.

ويعد ظرفًا مشددًا كون الأمور المنشورة كاذبة.

المادة الثمانون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد في حق قاض أو أحد أعضاء النيابة العامة ليحصل منه على قضاء أمر غير مشروع أو ليحمله على اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلف بها نظامًا.

المادة الحادية والثمانون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، كل من حاول بسوء نية حمل قاض أو أحد أعضاء النيابة العامة أو أي من أعوانهم على اتخاذ إجراء مخالف للأنظمة أو على الامتناع عن اتخاذ إجراء واجب نظامًا، عن طريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية.

المادة الثانية والثمانون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى طرق العلانية:

١- أخبارًا في شأن تحقيق قائم أو نشر وثيقة من وثائق هذا التحقيق دون الحصول على موافقة من الجهة المختصة بذلك نظامًا.

٢- أخبارًا في شأن الدعاوى التي قررت المحاكم نظرها في جلسة سرية أو منعت نشرها.

٣- أسماء أو صور المتهمين أو المحكوم عليهم دون الحصول على موافقة من الجهة المختصة بذلك نظامًا.

٤- أسماء أو صور المجني عليهم في جرائم الاعتداء على العرض والإخلال بالآداب العامة.

٥- أسماء أو صور المجني عليهم في غير جرائم الاعتداء على العرض والإخلال بالآداب العامة دون الحصول على موافقتهم.

٦- مداولات المحاكم.

٧- ما جرى في جلسات المحاكم العلنية بغير أمانة وبسوء نية.

المادة الثالثة والثمانون بعد الثلاثمائة:

يعد ظرفًا مشددًا ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل عن طريق النشر في الشبكة المعلوماتية.

(الفصل الثالث)

الامتناع عن الإبلاغ عن الجرائم، والبلاغ الكاذب

المادة الرابعة والثمانون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل موظف عام مختص بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل أو أرجأ الضبط أو اتخاذ الإجراءات النظامية في جريمة علم بها.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل موظف عام غير مختص بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل أو أرجأ إبلاغ الجهة المختصة بجريمة علم بها أثناء أو بسبب تأدية وظيفته.

ولا عقاب إذا كانت إقامة الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة معلقة على شكوى لم يتم تقديمها.

ويجوز الإعفاء من العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة إذا كان الموظف زوجاً لمرتكب الجريمة أو من أصوله أو فروعه أو إخوته أو من هم في منزلتهم من الأقارب بحكم المصاهرة.

المادة الخامسة والثمانون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام أثناء مزاولته مهنة طبية أو صحية بالكشف على شخص متوفى أو بإسعاف مصاب إصابة جسيمة وجدت به علامات تشير إلى أن وفاته أو إصابته ناتجة عن جريمة أو إذا توافرت ظروف أخرى تدعو إلى الاشتباه في سبب الوفاة أو الإصابة ولم يبادر بإبلاغ الجهة المختصة بذلك، ويُعفى من العقوبة في حال إبلاغه عن الجريمة قبل اكتشاف الجهة المختصة لها.

المادة السادسة والثمانون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة تعادل قيمة المصروفات المترتبة على ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة على ألا تقل عن عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

١- أقدم بأي وسيلة على نشر خبر ارتكاب جريمة لم ترتكب فعلا، وهو يعلم أنها لم ترتكب.

٢- أبلغ الجهات المختصة بأي طريقة كانت عن وقوع جريمة أو خطر أو حادثة أو كارثة لا وجود لها وهو يعلم بذلك.

٣- رفع دعوى بناء على وقائع يعلم أنها لم تحدث، أو اختلق أدلة لإثباتها.

٤- رفع دعوى صورية بسوء نية.

ويعد ظرفًا مشددًا ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة عن طريق النشر في الشبكة المعلوماتية.

المادة السابعة والثمانون بعد الثلاثمائة:

إذا ترتب على أي من الأفعال المنصوص عليها في المادة (السادسة والثمانين بعد الثلاثمائة) من هذا النظام توقيف شخص أو سجنه، فلا تقل عقوبة الجاني عن المدة التي قضاها ذلك الشخص موقوفًا أو مسجونًا.

المادة الثامنة والثمانون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبغرامة تعادل قيمة المصروفات المترتبة على ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة على ألا تقل عن مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أبلغ الجهات المختصة بارتكاب شخص معين جريمة يعلم أنه لم يرتكبها أو اختلق أدلة على ارتكابه إياها.

فإذا ترتب على ذلك الحكم بعقوبة السجن على المجني عليه وجب ألا تقل مدة عقوبة سجن الجاني عن المدة التي قضاها المجني عليه، وإذا ترتب على ذلك تنفيذ حكم القتل بالمجني عليه، عوقب الجاني وفقًا لأحكام الفصل الأول من الباب الأول من هذا الكتاب.

المادة التاسعة والثمانون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بوقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد (الثانية والثلاثين بعد المائة، الثالثة والثلاثين بعد المائة، التاسعة والسبعين بعد المائة، السابعة والتسعين بعد المائة، الثالثة والستين بعد المائتين، السادسة والتسعين بعد المائتين، الثامنة بعد الثلاثمائة، التاسعة بعد الثلاثمائة، الخامسة عشرة بعد الثلاثمائة) من هذا النظام، ولم يبلغ الجهة المختصة بغير عذر مقبول.

ولا يسري حكم هذه المادة على زوج مرتكب الجريمة أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو من هم في منزلتهم من الأقارب بحكم المصاهرة.

(الفصل الرابع)

تعطيل الإجراءات القضائية

المادة التسعون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، كل من غيَّر حالة الأشخاص أو الأماكن أو الأشياء، أو أخفى أدلة الجريمة أو عبث بها، أو قدم معلومات كاذبة تتعلق بها وكان ذلك بقصد تضليل العدالة.

المادة الحادية والتسعون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أخفى أو أتلف أو استولى على محرر أو سند أو أي شيء آخر مقدم إلى إحدى جهات الاستدلال أو التحقيق أو في دعوى أمام إحدى الجهات القضائية، وكان ذلك بقصد تضليل العدالة.

ويسري هذا الحكم ولو كان المحرر أو السند أو الشيء قد ترك تحت يد من قدمه إلى حين طلبه.

المادة الثانية والتسعون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من كلف نظامًا بتقديم محرر أو أي شيء آخر يفيد في إثبات واقعة معروضة على القضاء أو جهة التحقيق فامتنع في غير الأحوال التي يجوز له فيها ذلك نظامًا.

المادة الثالثة والتسعون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل موظف عام أو من في حكمه أعاق أو منع أو امتنع بغير حق عن تنفيذ حكم أو أمر واجب التنفيذ صادر من إحدى الجهات القضائية بعد مضي سبعة أيام عمل من إبلاغه رسمياً بالتنفيذ متى كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاصه.

المادة الرابعة والتسعون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، كل من أخفى جثة شخص توفي نتيجة حادث أو جريمة.

ويُعفى الجاني من العقوبة، إذا أبلغ الجهة المختصة، قبل اكتشاف مكان وجود الجثة، وأرشد إلى هذا المكان خلال مدة لا تتجاوز شهرًا من الإخفاء، وترتب على ذلك العثور عليها.

وللمحكمة تخفيف العقوبة، إذا أرشد الجاني إلى مكان وجود الجثة، بعد المدة المشار إليها في الفقرة السابقة، وترتب على ذلك العثور عليها.

المادة الخامسة والتسعون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دفن جثة متوفى نتيجة حادث أو جريمة قبل التصريح بالدفن من الجهة المختصة.

المادة السادسة والتسعون بعد الثلاثمائة:

يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أخفى أو مزّق أو أتلف أو شوّه إعلاناً عُلق تنفيذا لحكم أو أمر صادر من إحدى الجهات القضائية.

المادة السابعة والتسعون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مدين امتنع عن تنفيذ حكم نهائي أو أمر قضائي بالتنفيذ صادر في حقه، أو امتنع عن الإفصاح عما لديه من أموال أو أخفاها، أو هربها، بقصد عدم تنفيذ قرار تنفيذي صادر في حقه.

المادة الثامنة والتسعون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات، ولا تزيد على خمس عشرة سنة، كل مدين بدد أمواله إذا كانت كثيرة ولو ثبت إعساره.

المادة التاسعة والتسعون بعد الثلاثمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلٌّ مِن:

١. الحارس أو الخازن القضائي وتابعيهما، إذا تعدى أي منهم على الأموال أو تهرب من تسليمها، أو تسلمها.

٢. المقوم أو وكيل البيع وتابعيهما، أو المشارك في المزاد؛ إذا قام أي منهم بالتأثير في السعر، أو بالتضليل في عدالة الأسعار.

(الفصل الخامس)

فض الأختام وإتلاف الأشياء المحفوظة

المادة الأربعمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من نزع أو فضَّ أو أتلف ختمًا من الأختام الموضوعة بناء على أمر من إحدى الجهات القضائية أو الإدارية على محل أو أوراق أو أشياء أخرى أو فوت بأي وسيلة الغرض من وضع هذا الختم.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، إذا كان الجاني أحد الأشخاص المعهود إليهم حراستها.

المادة الأولى بعد الأربعمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، كل من نزع أو أتلف أو استولى بغير حق على أوراق أو مستندات أو أشياء مودعة بناءً على حكم أو أمر قضائي أو إداري في الأماكن المعدة لحفظها أو مُسلمة إلى شخص كُلِّف بالمحافظة عليها.

المادة الثانية بعد الأربعمائة:

يعد ظرفًا مشددًا ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل باستعمال العنف ضد أحد الأشخاص المعهود إليهم الحراسة والإيداع.

(الفصل السادس)

هروب المحكوم عليهم والموقوفين ومساعدتهم وإيوائهم

المادة الثالثة بعد الأربعمائة:

يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص قُبض عليه فهرب.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، إذا كان الهارب موقوفًا أو مسجونًا، أو وقعت جريمة الهروب من أكثر من شخص، أو بالتهديد، أو بالعنف.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، إذا وقعت الجريمة باستعمال السلاح، أو التهديد باستعماله.

المادة الرابعة بعد الأربعمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، كل من وُضع تحت المراقبة الأمنية -في غير عقوبة بديلة- وهرب من المراقبة المفروضة عليه، أو قام بأي وسيلة كانت بتعطيل أو إعاقة جهاز المراقبة عن بعد.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، إذا نشأ عن الفعل إتلاف كلي أو جزئي لأجهزة الاستقبال والمراقبة الأمنية، مع إلزامه بأداء قيمة الأجهزة المتلفة.

المادة الخامسة بعد الأربعمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات، كل مكلف بحراسة أو مرافقة أو نقل مقبوض عليه أو موقوف أو مسجون، مكنه من الهرب أو سهل له ذلك، أو تغافل عنه حتى تمكن من الهرب.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها، كل موظف عام مختص بالقبض على شخص عاونه على الهرب.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، إذا كان الهارب متهمًا أو محكومًا عليه في جريمة عقوبتها القتل أو السجن المؤبد.

المادة السادسة بعد الأربعمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال، كل مكلف بحراسة أو مرافقة أو نقل مقبوض عليه أو موقوف أو مسجون وهرب بإهمال منه.

المادة السابعة بعد الأربعمائة:

في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا الفصل، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، كل من مكن مقبوضًا عليه أو موقوفًا أو مسجونًا من الهرب أو سهل له ذلك.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، إذا كان الهارب متهمًا أو محكومًا عليه في جريمة عقوبتها القتل أو السجن المؤبد، أو وقعت الجريمة من أكثر من شخص بالتهديد أو بالعنف ضد الأشخاص، أو الأشياء، أو باستعمال السلاح أو التهديد باستعماله.

المادة الثامنة بعد الأربعمائة:

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، كل من أدخل إلى السجن أو دار التوقيف، أسلحة أو آلات يمكن أن تستعمل في الإخلال بالأمن.

ولا تقل العقوبة عن خمس سنوات، إذا كان الجاني من العاملين في السجن أو دار التوقيف أو من المكلفين بحراستها وحفظ الأمن فيها.

المادة التاسعة بعد الأربعمائة:

يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أخفى، أو آوى، بنفسه أو بواسطة غيره، شخصًا هرب بعد القبض عليه، أو متهمًا في جريمة، أو صادرًا في حقه أمر بالقبض أو حكم بالسجن وكذلك كل من أعانه -بأي طريقة كانت- على الهرب مع علمه بذلك.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، إذا كان الهارب متهمًا أو محكومًا عليه في جريمة عقوبتها القتل أو السجن المؤبد.

المادة العاشرة بعد الأربعمائة:

يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من عَلِم بوقوع جريمة وأخفى، أو آوى بنفسه أو بواسطة غيره الجاني، وكذلك كل من أعانه بأي طريقة كانت، على الهرب.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على سبع سنوات، إذا كانت عقوبة الجريمة التي ارتكبها الهارب القتل أو السجن المؤبد.

المادة الحادية عشرة بعد الأربعمائة:

لا يسري حكم المادتين (التاسعة بعد الأربعمائة، العاشرة بعد الأربعمائة) من هذا النظام على زوج من أخفي أو أُوويَ أو أُعين على الهرب ولا على أصوله أو فروعه.

المادة الثانية عشرة بعد الأربعمائة:

يعاقب على الشروع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

المادة الثالثة عشرة بعد الأربعمائة:

يُعفى الجاني -غير المكلف بالحراسة أو المرافقة أو النقل- من العقوبات المقررة في هذا الفصل، إذا مكّن الجهة المختصة من القبض على الهارب أو حمله على تسليم نفسه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ هروبه.

وللمحكمة تخفيف العقوبات المقررة في هذا الفصل على المكلف بالحراسة أو المرافقة أو النقل إذا مكّن الجهة المختصة من القبض على الهارب أو حمله على تسليم نفسه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ هروبه.

(الباب الثاني عشر)

أحكام ختامية

المادة الرابعة عشرة بعد الأربعمائة:

يعمل بهذا النظام بعد مضي (مائة وعشرين يومًا) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
اللجنة الرئيسية لإعداد التشريعات القضائية

الرقم: .....
التاريخ: .....
المرفقات: .....

فهرس مشروع نظام العقوبات

الكتاب الأول: الأحكام العامة ١

الباب الأول: الأحكام التمهيدية والتعريفات ١

الفصل الأول: الأحكام التمهيدية ١

الفصل الثاني: التعريفات ٢

الباب الثاني: نطاق التطبيق ٤

الفصل الأول: سريان النظام من حيث الزمان ٤

الفصل الثاني: سريان النظام من حيث المكان ٦

الفصل الثالث: سريان النظام من حيث نوع الجريمة ٨

الفصل الرابع: سريان النظام من حيث الأشخاص ٩

الباب الثالث: الجريمة ١٠

الفصل الأول: تقسيم الجرائم ١٠

الفصل الثاني: أركان الجريمة ١١

الفرع الأول: الركن المادي للجريمة ١١

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة ١٣

الفصل الثالث: المساهمة الإجرامية ١٤

الفرع الأول: الفاعل الأصلي ١٤

الفرع الثاني: الشريك ١٥

الفرع الثالث: أثر ظروف الجريمة في المساهمين ١٦
الفصل الرابع: أسباب الإباحة ١٦
الفرع الأول: استعمال الحق ١٦
الفرع الثاني: أداء الواجب ١٧
الفرع الثالث: الدفاع الشرعي ١٨
الباب الرابع: المسؤولية الجزائية ١٩
الفصل الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي وموانعها ١٩
الفرع الأول: فقد الإدراك أو الإرادة ١٩
الفرع الثاني: صغر السن ٢٠
الفرع الثالث: الضرورة والإكراه ٢٠
الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري ٢١
الباب الخامس: العقوبات التعزيرية ٢١
الفصل الأول: العقوبات الأصلية ٢١
الفصل الثاني: العقوبات الفرعية ٢٢
الفصل الثالث: عقوبات الشخص الاعتباري ٢٤
الفصل الرابع: تقدير العقوبة ٢٥
الفصل الخامس: العقوبات البديلة ٢٦
الفصل السادس: تعدد الجرائم وأثره في العقوبات ٢٩

الفصل السابع: الأعذار النظامية والظروف المخففة والمشددة ٣٠

الكتاب الثاني: الجرائم والعقوبات ٣٤

الباب الأول: الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامة جسمه ٣٤

الفصل الأول: القتل، والمساهمة في الانتحار ٣٤

الفصل الثاني: الاعتداء على سلامة الجسم ٣٥

الباب الثاني: الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته ٣٧

الفصل الأول: الخطف والاحتجاز ٣٧

الفصل الثاني: التعريض للخطر والتهديد به ٣٩

الفصل الثالث: انتهاك حرمة المسكن والأملاك الخاصة ٤٠

الباب الثالث: جرائم الخطر العام ٤١

الفصل الأول: الاعتداء على وسائل المواصلات ٤١

الفصل الثاني: الاعتداء على المرافق العامة ٤٤

الفصل الثالث: الاعتداء على الآثار ٤٥

الفصل الرابع: الاعتداء على البيئة والصحة العامة ٤٦

الفصل الخامس: الحريق ٤٨

الباب الرابع: الجرائم المتعلقة بالجماعات الإجرامية المنظمة ٤٩

الباب الخامس: جرائم الاعتداء على العرض والإخلال بالآداب العامة ٥٠

الفصل الأول: الاغتصاب ٥٠

الفصل الثاني: العلاقات الجنسية غير المشروعة ٥١
الفصل الثالث: التحرش ٥٢
الفصل الرابع: السلوك الفاضح المخل بالحياء ٥٣
الفصل الخامس: القوادة والبغاء والفجور ٥٣
الفصل السادس: الإساءة إلى السمعة وإفشاء الأسرار ٥٦
الباب السادس: الجرائم الماسة بالمجتمع ٥٩
الفصل الأول: ازدراء الرموز والشعائر الدينية والجرائم المجتمعية ٥٩
الفصل الثاني: الشعوذة والدجل ٦٢
الفصل الثالث: الجرائم الماسة بالأسرة والطفل ٦٣
الفصل الرابع: التسول ٦٤
الباب السابع: جرائم الاعتداء على الأموال ٦٥
الفصل الأول: السرقة ٦٥
الفصل الثاني: الاحتيال ٦٨
الفصل الثالث: خيانة الأمانة ٧٠
الفصل الرابع: إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة ٧٠
الفصل الخامس: القمار ٧١
الفصل السادس: الغش التجاري ٧٢
الفصل الثامن: جرائم الشيكات ٧٤

الفصل التاسع: إتلاف الأموال ونقل علامات الحدود والاعتداء على الحيوانات ٧٥
الفرع الأول: إتلاف الأموال ونقل علامات الحدود ٧٥
الفرع الثاني: الاعتداء على الحيوانات ٧٦
الباب الثامن: جرائم المعلوماتية ٧٧
الباب التاسع: الجرائم الماسة بالثقة العامة ٨٠
الفصل الأول: تزييف النقود، واستعمالها ٨٠
الفصل الثاني: التزوير ٨٢
الباب العاشر: الإضرار بالوظيفة العامة، والمال العام ٨٧
الفصل الأول: انتحال الوظائف والصفات الرسمية ٨٧
الفصل الثاني: الاعتداء على الموظفين ٨٩
الفصل الثالث: الاختلاس والاستيلاء والإضرار بالمال العام ٩٠
الفصل الرابع: الإضرار بسير العمل ٩٣
الفصل الخامس: استغلال الوظيفة وإساءة استعمال السلطة ٩٣
الفصل السادس: الرشوة ٩٥
الباب الحادي عشر: الجرائم المخلة بسير العدالة ٩٩
الفصل الأول: شهادة الزور ٩٩
الفصل الثاني: التأثير في القضاء ١٠٠
الفصل الثالث: الامتناع عن الإبلاغ عن الجرائم، والبلاغ الكاذب ١٠٢

الفصل الرابع: تعطيل الإجراءات القضائية ١٠٤

الفصل الخامس: فض الأختام وإتلاف الأشياء المحفوظة ١٠٧

الفصل السادس: هروب المحكوم عليهم والموقوفين ومساعدتهم وإيواؤهم ١٠٧

الباب الثاني عشر: أحكام ختامية ١١٠